جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقــوق
التخصص: القانون الإداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
1)شابي أيمن
2) بلقاسمي علاء الدين

يوم: .. / .. /2023

دور الهيئات المحلية في حماية البيئة

لجنة المناقشة:

عادل بن عبدالله	**أ.ت.ع**	جامعة بسكرة	**رئيسا**
أحميد هنية	**أ.ت.ع**	**جامعة** بسكرة	**مشرفا ومقررا**
منى ميمون	**أ.مس. أ**	جامعة بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2022 - 2023

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى والدي أطال الله عمرك.

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ،أنت أمي

الغالية أطال الله عمرك.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2023.

وفي الأخير يا رب..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما

بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين.

شكر و تقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة" احمد هنية"، على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
إهداء	ا
الشكر والعرفان	II
ملخص الدراسة	III
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة	
تمهيد	06
المبحث الأول: هيئات البلدية في مجال حماية البيئة.	07
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.	07
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.	14
المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة.	16
المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البناء و الصحة العمومية.	17
المطلب الثاني: دور البلدية من خلال قانون المياه و النفايات.	34
المطلب الثالث: الوسائل و الأليات القانونية لحماية البيئة.	37
الفصل الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة.	
تمهيد	44
المبحث الأول: الهيئات الولائية و دورها في مجال حماية البيئة.	45
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي و دوره في مجال حماية البيئة.	45
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.	49
المطلب الأول: صلاحيات الولاية في قطاع المنشئات المصنفة.	55
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في قطاع المياه.	64
المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في قطاع النفايات.	68
الخاتمة	73
قائمة المراجع	76

ملخص الدراسة:

ملخص الدراسة:

تعتبر البيئة من الفروع القانونية الأكثر تشعبا، و تعتبر المعيقات التي تعترضها من اكثر المشاكل التي تتطلب معالجتها في خضم الأليات ذات طرح علمي بناء حتى تكون حماية البيئة فعالة، غير انه في منحنى أخر على مستوى المحلي يتطلب ذلك تنمية بيئة مستديمة تقوم على قامة جهاز خاص الحماية البيئة دون إدماجها في القطاعات الحساسة، و منه جاءت دراستنا للتطرق إلى دور البلدية و الولاية كهيئتين مستقلتين تعينين للعناية بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: البلدية - الولاية - الوسائل القانونية.

The environment is considered one of the most complex legal branches, and the obstacles it encounters are considered among the most problems that need to be addressed in the midst of mechanisms with a constructive scientific proposal in order for environmental protection to be effective. Environmental protection without integrating it into sensitive sectors, and from this came our study to address the role of the municipality and the state as two independent bodies appointed to take care of the environment.

Keywords: municipality - state - legal means.

مقدمـــــــــة

سن المشرع الجزائري وعمل على ترسانة قانونية هامة من اجل حماية البيئة على المستوى المحلي و الوطني عن إخضاع المشاركة الفعلية للبلدية في تحقيق التنمية و حماية البيئية على ارض الواقع باعتبار ان الهيئات المحلية المتمثلة في الولايات و البلديات في الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة لتحقيق أهدافها المرجوة منها والمتمثلة في إدارة المصالح المحلية من طرف السكان المحليين المتميزة عن المصالح الوطنية، تلبية أكبر قدر ممكن من حاجات المواطنين عن طريق تحقيق التنمية المستدامة.

كما أن إدراك المشرع الجزائري لأهمية التوازن بين مقتضيات التنمية المحلية وضرورة الحفاظ على البيئة، حاول العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية مستدامة دون الإضرار بالبيئة، ويشكل القانون أهم وسيلة لتحقيق هذا التوازن، إذ نص في القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة.

و مما لاشك فيه أن كل دراسة علمية تخضع لأسباب موضوعية و ذاتية، تفرض على الباحث اختيار موضوع معين استحوذ على اهتمامه و أثار لديه مجموعة من التساؤلات، يحاول الإجابة عليها من خلال البحث، و عليه فاختيارنا للموضوع يعود للأسباب التالية:

- **أسباب ذاتية**

- هناك اهتمام شخصي بالبحث باعتباره يدخل ضمن تخصصنا ألا وهو قانون إداري، وهو ما حدد ميولنا.
- حداثة الموضوع والبحث عن التأثيرات التي أحدثها في كل القطاعات وحاجته إلى بحث متواصل دافع أساسي في اختيارنا.
- الرغبة في معالجة المواضيع التي تخص القانون الإداري بصفة عامة ومجال البيئة والتنمية المستدامة بصفة خاصة من اجل معرفة الأسباب وإيجاد الحلول له.

-

- نشر الثقافة القانونية قصد تفعيل الوعي القانوني لدى الأفراد فيما يتعلق بحماية البيئة خصوصا التدهور البيئي الذي تعيشه البلديات والولايات والرغبة في العيش في بيئة نقية ونظيفة. .

- **أسباب موضوعية :**

- تحديد مدى دور الهيئات المحلية في حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل وحل المشاكل البيئية الراهنة وفق القوانين السارية حول:

* التلوث البيئي بنتيجة الانتشار العشوائي للمفارغ العشوائية لنفيات قرب التجمعات السكانية وكذا بعض المؤسسات العمومية نتيجة غياب ثقافة البيئة في الجزائر.
* عدم التزام المؤسسات الصناعية الخاصة بقواعد قانون حماية البيئة في مجال تصريف النفيات الصناعية.
* استغلال مياه الصرف الصحي في ري المحاصيل الزراعية من طرف بعض الفلاحين نتيجة غياب الوعي البيئي.

- **أهمية الدراسة :**

- تكمن في معالجة قضية من قضايا الساعة فهي مسألة مصيرية تعني جميع الدول ألا وهي حماية البيئة.
- موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة البالغة الأهمية في مختلف الدراسات القانونية.
- تكمن أهمية موضوعنا في إبراز الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية البيئة.

- **أهداف الدراسة :**

- تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل توجيهات الهيئات المحلية في مسألة حماية البيئة ومتابعة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن.
- الخروج إلى مقترحات إجرائية من شأنها تصحيح الخلل القائم.

- تهدف هذه الدراسة على المحافظة على البيئة واستعادتها وتحسين الطبيعة وعناصر أو عمليات نضام الأرض الأساسية مثل المناخ.

- **الدراسات السابقة:**

- **الدراسة الأولىِ:** حسونة عبد الغني، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة سنة 2012 / 2013 :

حيث عالج موضوع إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

- **الدراسة الثانية**: مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عالج دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وتوصل في دراسته أن قضية البيئة قضية معقدة وبتالي الجماعات المحلية لم تستطع مقاومة المشكلات والأخطار التي تهددها و وجد أن الوسائل المادية والبشرية لم تحقق أو تتصل إلى نتائج المرجوة في حماية البيئة لأنها لا تتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع لهذه الجماعات.

- **الإشكالية:**

ومنه فالإشكالية التي تعالجها دراستنا تتمثل في: ما هو **دور الهيئات المحلية في حماية البيئة؟**

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- فيما يتمثل دور البلدية في مجال حماية البيئة ؟
- فيما تتمثل صلاحيات الولائية.

- **المنهج المتبع**:

يستعمل المنهج جملة من الإجراءات التي تتحكم في النظر لموضوعه و يعرف بانه وفن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة من اجل الكشف أو برهنة عن الحقائق، يقضي من الباحث ترتيب خطوات النشاط البحثي على المستوى النظري أو على المستوى

الميداني وفق تنظيم دقيق للمعلومات من نقطة الانطلاق إلى خط السير وصولا إلى نقطة الوصول و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتعرف علي دور الهيئات المحلية في حماية البيئة عن طريق استعراض الأدوات القانونية و تحليل نصوص موادها، معتمدين في ذلك على هيكلة خطة التالية:

مقدمة بالإضافة إلى فصلين حيث جاء عنوان الفصل الأول: دور البلدية و في مجال حماية البيئة، و قد قسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان: الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، و المبحث الثاني بعنوان: اختصاصات البلدية في حماية البيئة.

فيما جاء الفصل الثاني معنون بـــ: دور الولاية في مجال حماية البيئة، و قسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول: هيئات الولاية و دورها في مجال حماية البيئة، و المبحث الثاني تناولنا فيه صلاحيات الولاية في القوانين ذات صلة بحماية البيئة.

بالإضافة إلى خاتمة عامة كانت بمثابة استنتاج إلى ما تم التطرق اليه في دراستنا، و قد أدرج في ذلك قائمة المراجع المعتمدة.

الفصل الأول

دور البلدية في مجال حماية البيئة

تمهيد

تعتبر البلدية المكان الذي تمارس فيه المواطنة الحقيقية عن طريق مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية للدولة في الإطار الإقليمي وجغرافي للبلدية و تمارس الدمقراطية المحلية.

تتكون البلدية من هيئتان هوما رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدية لنص المادة 15 من القانون البلدي 11_10 ويعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولات رئيس الهيئة التنفيذية ويساعده نوابه في ذلك لتلبية احتياجات المواطنين في شتى المجالات.

وعليه خول المشرع الجزائري للبلدية ممارسة جملة من التزامات بغرض تحقيق الحماية البيئية.

و بناء على ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: هيئات البلدية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القوانين ذات صلة.

المبحث الأول: هيئات البلدية في مجال حماية البيئة.

وفقا لدستور 1996 م و ما جاء في نص المادة 15 منه " تتوفر البلدية على هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي".

فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، و هي مثال اللامركزية و هي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية و تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة[1].نشأت البلدية في موجب قانون حيث نصت عليه المادة الأولى من قانون 11_10 : البلدية هي جماعة إقليمية القاعدة للدولة ، وتتمتع بشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون [2].

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي(المطلب الأول) بالإضافة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب، وهو المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر أداة لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 في فقرتها الثانية والثالثة من الدستور[3] " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ".

وفقا لنص المادة 84 من قانون البلدية فالمجلس الشعبي البلدي هو إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا و يمثل قاعدة للامركزية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وإن كان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، غير أن التشكيلة الكبيرة لهذه الهيئة، بالإضافة الاتساع نشاط المجلس، قد

---

[1] بوفراش صفيان، قصور دور المشرع الجزائري في خلق بيئة قانونية لمساهمة البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1، ط 2019، ص 162.

[2] عبد المنعم بن أحمد، الترشيد الإداري اللامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، ط 2018، ص 192.

[3] القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ06 مارس، 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ -27 جمادىالأولى1437 الموافق لـ07 مارس، 2016، ص8.

يؤدي إلى استحالة مناقشة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة باحتياجات المواطنين، وبالتالي لا يمكن الإلمام بجميع التفاصيل من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، لذلك فإن هذه المجالس ملزمة بتشكيل اللجان البلدية، وهذا من أجل دراسة الموضوعات المطروحة أمامها بدقة، والفصل في العديد من القضايا والمسائل التي تهم المواطنين فلها دور فعال في قيام هيئة البلدية بالدور المنوط بها، والاستعانة بالخبرات والكفاءات وبذلك تعد اللجان أحد أهم الآليات للمساهمة الفعالة والمشاركة الشعبية في التنمية المحلية[4].كما أن الأخذ بنظام اللجان البلدية، شائع في النظم التي تأخذ بنظام الإدارة المحلية[5]حيث تعتمد المجالس الشعبية البلدية على نظام اللجان لعدة أسباب نذكر منها:

- قد تحتاج المجالس إلى التأني في القيام ببعض مهامها، والإعداد الجيد للعديد من المشاريع التي تنوي تنفيذها، لذا فإنها تعمل على إحالة ذلك على اللجان المتخصصة لتدرس هذه المشاريع بعناية، ثم تقدم للمجلس الشعبي البلدي التقارير التي توصلت إليها، ويبدوا أن عمل هذه اللجان أكثر وضوحا في المجالس[6]
- كما أن إحالة المسائل من طرف المجلس إلى اللجان، يعطي للمجلس فرصة التفكير مرتين قبل اتخاذ القرار، هذا عن طريق مناقشة بعض المجالات من طرف اللجان المتخصصة، قبل أن يتم التداول بشأنها في المجالس، بالإضافة إلى أن نظام اللجان يتميز بمرونته، وهذا من خلال التوفيق بين مواقيت اجتماع اللجان و أوقات فراغ الأعضاء[7]. خاصة وأن اللجان تملك صلاحيات محددة ومحصورة، خالفا للمجلس الذي يمتلك مهام متعددة، بالإضافة إلى عدد أعضاء اللجنة الذي هو أقل من عدد أعضاء المجلس، وتبادل الآراء والتقليل منها يسمح

[4] فريدة دبوشة، اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 13، ط 2019، ص 84، 92.

[5] نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11/ ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، ط 2012، ص 49.

[6]هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط (1) 2004، ص 86، 87.

[7]نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية :90-08 أداة الديموقراطية المبدأ والتطبيق، ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، ط 2006، ص 55.

لها بمناقشة المسائل المعروضة عليها بكل فعالية[8]جو الخلافات الحزبية بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، مما يعطي فرصة للأعضاء لعرض وجهات نظرهم بكل موضوعية[9].

- و يقوم مجلس بأعماله بناءا على المادة 85 عن طريق المداولات في جميع المجالات و هي:
- التهيئة و التنمية المحلية أشارت اليها المواد 86-87 من قانون البلدية خصوصا إعداد المخطط البلدي للتنمية على المدى القصير و المتوسط.
- التعمير و البناء المادتين 93، 94.
- المجال الاجتماعي و الجماعي المواد 100- 102.
- حفظ الصحة و النظافة و المحيط المادتين 107- 108.[10]

وقد أشارت المادة 140 منه على (... أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بدعم النشاط الفلاحي، و يساعده في كل عمل من شأنه تطوير الثورة الغابية).

غير أن المشرع في تعديله لقانون 1967 المتعلق بالبلدية في سنة 1981 كان أكثر وضوحا إذ نص في المادة 136 مكرر:(يشارك المجلس الشعبي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية وتحسين نوعية الحياة ومكافحة التلوث من كل الضرر) كما تطرق هذا القانون إلى:

- صيانة المناخ والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة في البلدية.
-توزيع المياه، وصرف المياه القذرة والفضلات ومعالجتها.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- المساعدة في الأعمال الصحية[11].

[8]ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، المكتبة الانجلو مصرية، ط (1) 1995، ص 157- 158.
[9]الوافي سامي، اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية، مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014، ص 212.
[10] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول " مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، المنعقد يومي 04/03، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 147، 148.
[11] المواد 195 مكرر إلى 165 من قانون 81/09 المعدل والمتمم للقانون البلدي.

وفي ذات السياق انعقدت الندوة الوطنية الأولى حول حماية البيئة في 25 و 26 ماي 1985 في قصر الأمم بالجزائر تحت شعار صحة البيئة والإنسان وأكدت على مدى تكفل المجلس الشعبي البلدي واهتمامها بمجال حماية البيئة وذلك لتسهيل التطبيق الفعلي وتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة من طرف الجامعات المحلية .

كما نجد المشرع في قانون 83/03 والمتعلق بحماية البيئة ينص صراحة على مساهمة المجموعات المحلية في هاته الحماية والتأكيد دائما على ضرورة إعمال الترشيد اللامركزي، حيث جاء في المادة 07 منه ما يلي: (تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة).

أما بالنسبة لقانون البلدية لسنة 1990[12] فالملاحظ وبالرجوع إلى تأشيراته، الغياب التام وعدم الاعتماد على قانون حماية البيئة. كما أنه يفتقد إلى أي محور أو بالمتعلق بحماية البيئة[13]

و يمكن ان نحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بناء على النقاط التالية:

- **التدخل في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة.**

تساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق مشاركتها مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[14]

إذ يمارس المجلس الشعبي البلدي في إطار تحقيق التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي، وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة للبلدية[15] ويكون ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويسهر على تنفيذها، إذ نصت المادة 107 من القانون -11 10 المتعلق بالبلدية على "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية

[12] قانون 08/90 مؤرخ في 17 افريل 1990 متعلق بالبلدية.

[13] Sofiane o : les fondements juridiques de la participation de la commune a la protection de l'environnement, revue de l'école nationale d'administration, volume 7, numéro, Algérie, 1997, p: 117

[14] المادة 3/ 2 من القانون رقم 11- 10.

[15] حسين فريحة، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ط 2010، ص 89.

والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية".

كما يحق لمجلس الشعبي البلدي أن تبادر بأي عمل أو إجراء يكون من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاته ومخططه التنموي، كما يحق له أن تتخذ أي إجراءات ضرورية لتشجيع وترقية الاستثمار[16]ولقد خول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي التدخل بصفة مباشرة في المجال الاقتصادي وذلك بإحداث مؤسسات صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[17]من أجل تحسين التنمية الصناعية[18].

أما فيما يخص المجال الفلاحي فإن المجلس الشعبي البلدي يساهم في حماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لهما، كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، وهذا ما يحقق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الطبيعية المتاحة والمحافظة عليها وانتقالها إلى الأجيال القادم.

1. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي والثقافي.

تتحقق التنمية المستدامة في المجال الاجتماعي والثقافي بتحقق العدالة بين أفراد المجتمع وذلك بالتوزيع العادل للدخل والثروات والحفاظ عليها بالنسبة للأجيال القادمة كما تتحقق كذلك بتحقق الأمن وتحسين ظروف الحياة والتعليم والصحة أفراد المجتمع .

و لقد خصص المشرع الجزائري فصل كاملا في قانون البلدية يحدد اختصاصات البلدية من أجل تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي والثقافي ،والذي جاء تحت عنوان نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والثقافة والتسلية والسياحة، ولتحقيق هذه التنمية يتدخل المجلس الشعبي البلدي عن طريق حصر الفئات

[16] المادة 11 من القانون رقم 11- 10.
[17] المادة 154 من القانون رقم 11- 10.

[18]القانون 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ع عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، قد خول للبلدية بموجب المادة 109 منه تخصيص رأس مال على شكل استثمارات اقتصادية يسند تسيير إلى صناديق المساهمة التابعة للجامعات المحلية.

الاجتماعية والمحرومة أو الهشة أو المعوزة، وينظم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يشجع ترقية الحركة الجمعية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية ويشجع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل، إلى جانب المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية، إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها وتشجيع النقل المدرسي والمساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية[19].

أما في مجال السكن فإن المجلس الشعبي البلدي يتدخل بوضع المخطط العمراني البلدي كما يشجع على بناء السكنات ويعمل على إحداث وإنشاء مؤسسات البناء العقار والتعاونيات العقارية، إذ تستفيد البلدية في هذا المجال من مختلف المساعدات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية[20].

إلى جانب تدخلها في حماية التراث المعماري والثقافي، والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[21]كما تتكفل البلدية بكل ما من شأنه أن يساهم في تحسين إطار الحياة، فهي المسؤولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة توزيع مياه الشرب وصرف المياه القذرة ومكافحة التلوث و الأمراض المعدية[22]

2. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي.

تقوم التنمية في الوقت الحاضر على إدراج انشغالات البيئة في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان تواجدها على المدى الطويل، بعدما كانت في الماضي تعني زيادة الدخل الوطني الخام وقائمة على أساس الإضرار بالبيئة، وذلك باستنزاف الموارد الطبيعية المتجددة و غير المتجددة[23]

[19] المادة 122 من القانون السابق ذكره.
[20]المادة 119 من القانون رقم 11- 10 يتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
[21] المادة 116 من القانون نفسه.
[22] المادتان 123 و 124 من القانون نفسه
[23] سعيداني شبحة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، ط 2000، ص 109.

إن التنمية الحقيقية لا تتحقق فقط على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، بل يجب أن تشمل على جوانب أخرى مثل قيام التنمية على التكنولوجيات الأكثر حفاظا على البيئة لكونها صمام الأمان لبقاء الأجيال وتحقيق مستقبل أفضل لهم، وإدماج البيئة في القرارات الاستراتيجية وهو المبدأ الرابع من " إعلان ريو "الذي نص على "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون البيئة جزءا لا تتجزأ من عملية التنمية و يمكن النظر فيها بمعزل عنها[24]

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية المحلية و ضرورة الحفاظ على البيئة، فحاول العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية مستدامة دون الإضرار بالبيئة، ويشكل القانون أهم وسيلة لتحقيق هذا التوازن إذ نص في القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة[25]

أما على المستوى المحلي فقد خول قانون البلدية لسنة 2011 صلاحية رقابة المجلس الشعبي البلدي لمشاريع الاستثمار أو أي تجهيز يقام على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية عندما يتعلق بالأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[26]لقد ذهب المشرع أبعد من ذلك، فلقد نص في القانون المذكور أعلاه على وجوب الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي لإنشاء أي مشروع، يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية إذ نصت المادة 114 منه على " يقتضي أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة.

[24] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 168.
[25] مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة، مجلة إدارة، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، ط 1996، ص 5.
[26] المادة 109 من القانون رقم 11- 10 يتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بعد تبني مبدأ التعددية السياسية في الجزائر مند عام 1989 م أصبحت الانتخابات المحلية مسرح للتنافس بين عدة قوائم من تشكيلات سياسية مختلفة، و قد انعكس التوجه السياسي على طريقة اختيار المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 65 " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا" لمدى انتخابية (5 سنوات) و يتم تنصيبه من والى الولاية في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات[27] و يعد تعيين ه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه من النواب يتراوح بين نائبين (02) و سنة نوات حسب تعداد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[28].

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد ان رئيس المجلس لشعبي البلدي له العدد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة و هذا باعتباره ممثل عن الدولة، و هو ما يتطابق مع أولويات حماية الوطنية للبيئة.

من خلال ذلك يتمتع رئيس مجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متنوعة باعتباره ممثلا الدولة (صفة ضابط الحالة المدنية و صفة ضابط الشرطة القضائية و السهر على الحفاظ على النظام العام و حماية البيئة) و منها ما يعود باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي يتولى تحضير الجلسات و استدعاء الأعضاء و برمجة جدول الأعمال و منها ما يعود باعتباره ممثلا للبلدية[29].

و قد نصت العديد من المواد التي تؤكد على الدور المهم و الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البدي في حامية البيئة خصوصا نص المادة 107 التي تنص على " تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العامة لاسيما... مكافحة التلوث و حماية البيئة[30].

---

[27] المادة 64 من قانون البلدية رقم 11/10.

[28] المادة 69 من قانون البلدية رقم 11/10.

[29] بوكورو منال، دور الجماعات المحلية في ترقية الخدمات العمومية في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، العدد 15، ط 2018، ص 228.

[30] القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية 15، ط 1999.

كما أشارت المادة 69 من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها: " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي..

3. السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية.
4. السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات...

و من خلال نص المادة السابقة نلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس البلدية في ما يخص الحفاظ على النظام العام و الأمن العمومي و كل ما يشمله من ضمان الصحة العامة و الآداب العامة و غيرها و هذا تحت سلطة الوصية من قبل الوالي باعتباره يقوم بأعمال تدخل في صميم مهام الدولة و كذلك الحال في المادة 75 التي حاولت ان تعدد صلاحيات رئيس البلدية و على سبيل الحصر:

5. المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك.
6. المحافظة على حسن النظام.
7. اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.
8. القضاء على الحيوانات المؤذية و المضرة[31].
9. السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
10. السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير[32].

[31] محمد الصغير بعلي، دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، ط 2011، ص 159.

[32] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة.

تختلف اختصاصات و صلاحيات البلدية في مجال الحماية البيئة ،وهذا اختلاف مرجعه ارتباط البيئة كعلم قائم بذاته مع مختلف العلوم في مجالات عدة ،و تختلف الصلاحيات بالنسبة للبلدية .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث المطلب في المطلب الأول دور البلدية من خلال قانون البناء و الصحة العمومية و في المطلب الثاني دور البلدية من خلال قانون المياه والنفايات و في المطلب الثالث الوسائل و الأليات القانونية في حماية البيئة .

المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البناء و الصحة العمومية.

أن دور البلدية بالحماية القانونية التي البلدية في مجال البناء بمقتضى أنكل ما يشيد على سطح الأرض يستوجب رخصة بناء لحماية البيئة ، صلاحيات البلدية في مجال الصحة و الذي يلزم على البلدية ممارسة إجراءات مكافحة الأوبئة وتكريس الصحة وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول دور البلدية من خلال قانون البناء و الفرع الثاني دور البلدية من خلال الصحة العمومية.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البناء.

تعتبر البلدية الجهة المخولة بحماية العمران، لذلك منح لها المشرع حق فرض رخص وشهادات في مجال العمران من أجل بسط الرقابة في هذا المجال ووضع حد للتجاوزات التي يقوم بها الأفراد في عملية البناء.

وتمثل البلدية الجهة الإدارية الرئيسية التي تملك حق مراقبة نشاط العمران إذ تحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة، فهي الجماعة الإقليمية القاعدية، يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية، أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية القانونية، مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية.

أوكل المشرع الجزائري للبلدية صالحية الرقابة في مجال التعمير مع صدور قانون البلدية لعام 1990 ثم قانون البلدية لسنة 2011 كما نص قانون التهيئة والتعمير الصادر سنة 1990 المعدل والمتمم، على أن البلدية هي صاحبة الاختصاص في مجال التعمير كأصل عام، ثم توالت القوانين والمراسيم التي دعمت هذا الدور[33].

أولا: الدور الوقائي للبلدية في حماية البناء العمراني.

1. دور البلدية في حماية البيئة من خلال المنع في مجال البناء:

يقصد بالمنع أن تتضمن لائحة الضبط إداري أحكاما تنهي عن ممارسة نشاط معين فالحظر وسيلة قانونية تقو م الإدارة بتطبيقه عن طريق قرارات الضبط الإداري والتي

[33] عطاب يونس، علي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون و التطبيق، مجلة التعمير و البناء، المجلد 3، العدد 1، ط 2019، ص 57.

تعتبر أعمال إدارية انفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدرها البلدية بما لها من امتيازات السلطات العامة[34].

إذ يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفض رخصة البناء أو رخصة التجزئة إذا كانت البناءات من شأنها أن تمس بالسلامة أو بالمن العمومي، أو تتعرض لأضرار يمكن أن يتسبب فيها الضجيج، وفي هذا منع للفرد من البناء حفاظا على النظام والمن والسكينة العمومية، أو كانت تخل بالمكان أو بإصلاحه وكذا بالآثار التاريخية[35]كما يمنع كل بناء على أرض لا تقل عن مسافة 100 متر عن الشاطئ عدا البناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه[36].

وهذا المنع للفرد من البناء جاء حفاظا على النظام والأمن العمومي والسكينة العمومية للسكان، وكذا حماية للمكان والمناظر التاريخية والساحلية التي ينبغي المحافظة عليها من أجل الحفاظ على العمران في الحدود الإقليمية للبلدية.

كما يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك مخطط شغل الأراضي أو وثيقة تحل محل ذلك، أو كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو القواعد العامة للتهيئة والتعمير، حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[37].

ونص المرسوم التنفيذي 175-91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، على إمكانية رفض رخصة البناء إذا كان البناء المزمع إنجازه يمس بالطابع أو أهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية أو المعالم الثرية، كما يجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر وتماسك عام للمدينة وانسجام المنظر، كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كان المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الشجار، أو لم يتم ضمان مساحات خضراء تمثل أهمية أكيدة، ويمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء

[34]معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 85.

[35]المادتين 02 و 07 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175-91 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

[36]المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 29-90 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

[37] المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15 مؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد، 07 الصادرة في 12 فبراير 2015.

وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع[38] و يشمل جمال المظهر ترميم المباني[39]القديمة والثرية، ونظافة البيئة وتشجير المدينة وتزيين طرقها وحدائقها.

حيث يتوقف منح رخصة البناء على مدى احترام مظهر البناية، وكذا مدى توافق هذا المظهر مع المقاييس التقنية المحددة، ويتحدد مظهر البناية من خلال التصميم المعد و المرفقي طلب الرخصة، ولعل هذا الاهتمام هو تحقيق أحد أغراض النظام العام الجديدة وهو جمال الرونق والرواء، فحماية جماليات الشوارع تهدف إلى الوقاية من التلوث البصري الناتج عن مظهر البناية غير المتوافق مع أحكام رخصة البناء[40]

ونص القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، على أنه يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء أو جزء منها، ويمنع كل بناء إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء، كما ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء المباني كما يمنع وضع النفايات في المساحات الخضراء[41].

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري، يمنع كل مساس بالمساحات الخضراء، إذ يمنع إقامة أي تغييرات على المساحات الخضراء، سواء بتخصيصها للبناء أو جزء منها أو تدمير الغطاء النباتي كلية، أورمي النفايات فيها، لن ذلك له تأثير على جمال المنظر العمراني، إذ يجب أن تتأكد البلدية من ضمان المساحات الخضراء في كل منطقة عمرانية، لذا تحرص البلدية على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصحة والنظافة و لا سيما في الحفاظ على نظافة المكان والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة طرقات البلدية، كما تتكفل بتهيئة المساحات الخضراء، حسب المادتين 123 و 124 من قانون البلدية.

---

[38]المادتين 7 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 175 -91 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

[39]دليل المصطلحات الفنية للتخطيط العمراني ودليل المصطلحات لنظم المعلومات الجغرافية في جمهورية مصر العربية، ج الأول، وزارة الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية، ط (1) 2015، ص 12.

[40]براهمي موفق، رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد ،03 سبتمبر ،2017، ص 280.

[41] المواد 13- 17، من القانون رقم ،06-07 مؤرخ في 13 ماي ،2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

ونص القانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المعدل والمتمم، على أنه يمنع إنشاء تجزئة سكنية قبل الحصول على رخصة تجزئة، كما يمنع تشييد أي بناية دون الانتهاء من أشغال الشبكات والتهيئة، ودون الحصول المسبق على رخصة بناء[42].

يلاحظ أن المشرع الجزائري، يمنع القيام بالبناء، قبل التأكد من الحصول على رخصة وقبل إنجاز كل ما يتطلبه المر من أعمال تهيئة ضرورية بعد قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتأكد من ذلك، حتى تكون عملية البناء منظمة وخالية من أي مشاكل قد تحدث مستقبلا، وذلك خدمة لعمران سليم، كما أن منع أي نشاط عمراني من المساس بالمساحات الخضراء، إضافة إلى منع رمي النفايات، يعزز حماية العمران ويضمن توازن وانسجام العمران ويضفي جمال ورونق للمظهر العمراني.

فالبلدية ملزمة بتولي مهمة التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها وكذا المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء مع برامج السكن والتجهيز ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية، حسب المادة 115 من قانون البلدية، كما يحظر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة، في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، لا سيما على الطريق العمومي، ويكون جمع هذه النفايات وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها، حسبما نص عليه قانون تسيير النفايات رقم 19-01 في المادة 37 منه[43].

2. دور البلدية في حماية البيئة من خلال الإلزام في مجال البناء.

أوجب قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، في المادة 08 منه، على تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة[44]

[42]المواد 03 و 04 و 06 من القانون رقم ،15-08 مؤرخ في 20 جويلية، 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد ،44 الصادرة في 03 أوت ،2008 المعدل والمتمم، بالقانون رقم ،08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية عدد ،68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 16- 14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة ،2017 الجريدة الرسمية عدد ،77 الصادرة في 29 ديسمبر 2016 المعدل والمتمم، بالقانون رقم ،11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر ،2017 يتضمن قانون المالية لسنة ،2018 الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة في 28 ديسمبر .

[43]عطاب يونس، علي محمد، أليات تفعيل دور البلدية في حماية العمران في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، ط 2020، ص 457.

[44]خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2017، ص 59.

ويعتبر الفرد ملزما بالحصول على رخصة البناء قبل القيام بأشغال البناء وذلك ما قرره القضاء الإداري في قرار مجلس الدولة رقم 191085 الصادر في ،14/02/2000 غير منشور، إذ جاء فيه: " حيث بالرجوع للمادتين 50 و52من القانون،29-90 فإن رخصة البناء إجبارية قبل القيام بأشغال البناء مهما كان حجمها وموقعها... حيث أنه وعلى كل فإن البناء لا يمكن أن يتم إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة مكتوبة مسلمة من طرف السلطات المختصة عملا بالمادتين 50 و52 من قانون التهيئة والتعمير وإلا وجب هدم البناءات المنجزة خرقا لأحكام القانون[45].

كما يمكن للبلدية أن تمنح رخصة البناء بإلزام والذي يكون في حالة كون مشروع البناء بطبيعته أو موقعه يحتاج إلى تهيئة خاصة، ففي هذه الحالة يتم إلزام صاحب رخصة البناء بالقيام بأعمال التهيئة[46]،كاشتراطها في رخصة بناء عمارة للاستعمال السكني، إما تهيئة أو احتياطات في الموقع للتجهيزات أو الارتفاعات، كإنجاز صاحب العمارة طرق وشبكة توزيع إملاء والتطهير والإنارة وغيرها، حسب المادة 09 من المرسوم المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

كما يلزم طالب رخصة البناء عموما بالتقدم بطلب وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير، ويوقع عليه، ويرفقه بملف إداري وملف تقني وملف متعلق بالهندسة المعمارية، كما يجب عند تحضير رخصة البناء، مراعاة احترام أحكام الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي[47].

وأكد المشرع أيضا ومن ورائه التنظيم، من خلال قواعد قانونية ملزمة، على وجوب المحافظة على إنجاز الأعمال المعمارية حفاظا على المحيط أو تحسينه، وينبغي للسلطات المختصة بمنح وتسليم رخص البناء والتجزئة، أن تتأكد من مدى احترام قواعد

[45] حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومة، الجزائر، ط 2017، ص 191.

[46] خيرالدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة، الجزائر، ط 2014، ص 96.

[47] المواد 42 و 43 و 46 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

الهندسة المعمارية[48]والتعمير، كما يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز بناء، أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد ومهندس مدني لإنجاز المشروع طبقا لقواعد التهيئة والتعمير المعمول بها[49].

وما يدل على ذلك هو قانون البلدية، حيث نص على أن من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير: السهر على حماية التراث الثقافي التاريخي واحترام مقاييس السكن والعقار و التعمير و ونظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع...الخ، وتشجيع العمل الجماعي ومشاركة السكان في صيانة وترميم المباني[50].

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا كبيرا فيما يخص رخصة الهدم المختص بتسليمها دون غيره، ويبلغها للمعني، كما يوصي بهدم البنايات والعمارات الآيلة للانهيار، مع احترام لا سيما التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي، أو عند الاقتضاء، الأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن التي تقضيها الظروف، ويمكنه القيام بكل زيارة ومراقبة يراهما ضروريتان للتحقق من صلاحيات كل الجدران أو المبنى أو البناء، حسب المواد 78 و 79 86 من المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 والمادة 89 فقرة 03 من قانون البلدية.كما ألزم قانون مطابقة قواعد البناء رقم 15-08 المعدل والمتمم في المادتين 05 و 07 منه، مالك القطع الأرضية الموجودة داخل التجزئة التي انتهت بها الأشغال أن ينجزوا بناياتهم في الآجال المحددة في رخصة البناء، وألزم أيضا إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها[51].

ويدخل في مجال الإلزام وقف أشغال البناء، إذ نص قانون التهيئة والتعمير المعدل

[48]المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 25 ماي ،1994 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 14 أوت ،2006 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 07-94 الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2006.

[49]محمد المين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، الجزائر، ط 2017، ص 30.

[50]المادة 89 فقرة 03 والمادة 94 الفقرات 04 و 05 و 06 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية.

[51]عطاب يونس، علي محمد، المرجع السابق، ص 459.

والمتمم، بوقف أعمال البناء المخالفة لمضمون الرخصة المسلمة للمباني، وحقيقة هذا النوع من التدابير، تندرج في ذات الوقت في نظام الرقابة اللاحقة(الردعية)، والمستمرة إذ تتخلل الفترة الزمنية الممتدة بين انطلاق أشغال البناء وقبل انتهائها، بهدف وضع حد للأخطاء والمخالفات المرتكبة قبل استفحالها، وتدارك ما لا يمكن تداركه وتصحيحه بسهولة، فيما لو تم تنفيذ مشروع البناء بكامله، ومن ثم فهو إجراء احتياطي وقائي[52].

وهو ما يفهم من نص المادة 50 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم ،07-94 الملغاة بالمادة 02 من القانون رقم 06-04 التي كانت تنص على أن مخالفات التي تمت معاينته الكن قرار 32 من الأعوان، تؤدي إلى أمر مطابقة العمل، وكذلك الأمر بتوقيف الأشغال[53]،المطابقة هو تحصيل حاصل يتضمن أمرا بتوقيف الأشغال المخالفة، ليعاد النظر فيها من جديد بعد تعديل قانون التهيئة والتعمير في المادتين 76 مكرر 02 و 76 مكرر 03 حيث عند معاينة المخالفة من العون المؤهل، يحرر محضر مخالفة، قد يترتب عنه مطابقة البناء، والجديد هو أنه يمكن للإدارة إما مطابقة البناء أو القيام بإجراء ردعي وهو الهدم.

كما نصت المادة 73 من قانون رقم 15-08 المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البنايات المعدل والمتمم، السابق الذكر، وجوب أن توقف الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق المالك الوطنية أو فوق ملكية خاصة لمتخصص للبناء، بأمر من الوالي أو طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البنايات في الأجل المحدد، يأمر الوالي بعد تجاوز الأجل وعدم امتثال المخالف، بالقيام بأشغال الهدم ويتحمل المخالف المصاريف، لا يعفي توقيف الورشة وهدم البنايات وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية من المتابعة القضائية.

ويكمن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي هنا في طلب توقف الشغال من المخالف

[52]عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ط 2017، ص 689.

[53]مرسوم تشريعي رقم 07 -94 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم.

الذي أنشأ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق الأملاك الوطنية العمومية أو ملكية خاصة لم تخصص للبناء، وأما باقي الإجراءات حول الأعذار وإعادة الأماكن كما كانت عليه، والأمر بالهدم فإنها من اختصاص الوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون[54].

وهذا يعكس ضآلة دور البلدية في مجال مراقبة أشغال البناء في حالة القيام بتجزئة السكنات دون رخصة تجزئة، إذ نص قانون مطابقة البنايات على أن رئيس البلدية يطلب توقيف الأشغال.

وتطبيقا لذلك قضت المادة 73 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، على أنه: "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلون قانونا، زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق الخاصة بالبناء"،وحددت المادة 76 مكرر، الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات في مجال البناء والتعمير وهم:

علاوة على أعوان وضبط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به يخول للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون، كل من: مفتشي التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المحدد لكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين لمراقبة مخالفات التعمير المعدل والمتمم، حيث نص على الأعوان الذين يخول لهم البحث عن هذه المخالفات، حيث يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي تعيين الأعوان الذين يعملون بمصالح التعمير البلدية[55]،وتضيف المادة 76 مكرر 02 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، أنه عند معاينة المخالفة يقوم العون بتحرير محضر، وترتب على ذلك إما مطابقة البناء أو هدمه حسب المادة 76 مكرر .03

ولقد أجاز التنظيم لرئيس المجلس الشعبي البلدي بزيارة الورشات في أي وقت سواء

[54]عطاب يونس، محمد علي، المرجع السابق، ص 460.

[55]المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 مؤرخ في 20 يناير ،2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين العوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 05 فبراير 2006 المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم ،343-09 مؤرخ في 22 أكتوبر ،2009 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 25 أكتوبر.

في أيام العمل أو العطل والأعياد، وكذا ليال ونهارا، سواء بإشعار مسبق أو بشكل فجائي حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي، 55-06 وهذه كلها آليات تزيد من فعالية الرقابة على أعمال العمران، والتي تسمح بالوقوف على حقيقة الأشغال القائمة، من خلال عدم استغلال المستفيد من رخصة البناء لأيام العطل بما يخالف القانون، أو القيام بأشغال غير مرخصة، تكون في بعض الحالات وسيلة للاستيلاء على المالك الوطنية[56].

ثانيا: الدور الردعي للبلدية في حماية البناء العمراني.

فيما سبق تطرقنا إلى آليات الضبط التي تستخدمها البلدية في مجال العمران والتي تمثل رقابة قبلية للبلدية بغية حماية العمران من أي ضرر، أي التي تشكل إجراءات وتدابير قبلية على النشاط العمراني والتي تمنع إلحاق الضرر بالنظام العمراني، حيث لابد من التعرض إلى أهم الوسائل القانونية البعدية أو الردعية العلاجية في حالة وقوع الضرر على العمران أو مخالفة قواعده، وهو ما يعبر عنه بالعقوبات الإدارية التي تسعى لمعالجة اختلالات النظام العمراني.

- **الدور الردعي من خلال الإعذار في مجال البناء.**

يقصد بالإعذار هنا الذي تقوم به الإدارة صاحبة الترخيص بنشاط له علاقة العمران عادة، وذلك حين يمس النشاط المرخص له بالنظام العمراني، فتقوم الجهات الإدارية المختصة بأمر المستغل أو صاحب النشاط باتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالة الأخطار الواقعة أو المحتمل وقوعها، ويعتبر الإعذار أخف العقوبات التي تقوم بها الإدارة.

ويفهم من المادة 76 مكرر 05 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، أن الحكم الصادر من العدالة، بعد تحرير العون المخول قانونا لمحضر معاينة مخالفة بناء بناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، وإرساله إلى الجهة القضائية، وإرسال نسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين، وبعد تقرير الجهة القضائية إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا، بمثابة إعذار ليطابق البناء وفق رخصة البناء

[56]لخضاري محمد، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة أشغال البناء على ضوء القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، ط 2019، ص 509. .

المسلمة أو يقوم بهدمه، وأما في حالة عدم امتثال المخالف يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف، كعقوبة نتيجة عدم امتثاله لقرار الجهة القضائية[57].

وفي حالة تشييد بناية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول على قطعة أرض تابع لمستثمرة فلاحية عمومية أو خاصة، يجب على لجنة الدائرة أن تقدم إعذار لصاحب البناء غير الشرعي لإعادة الأماكن كما كانت عليه، في أجل تحدده، وفي حالة عدم امتثاله، يقرر هدم البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق المادة 76 مكرر 04 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم[58]

كما نص الموسوم التنفيذي المتعلق بتحضير عقود التعمير على أنه قبل تسليم شهادة المطابقة التي تستلزم استخراجها عند الانتهاء من أشغال البناء، حيث إذا تبين عدم مطابقة البناء للتصاميم المصادق عليها في رخصة البناء، تعلم اللجنة المختصة بمطابقة البنايات المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة، وأنه يجب عليه مطابقة البناء مع التصاميم المحددة، وتذكره بالعقوبات المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ويحدد أجل لا يتعدى 03 أشهر، وبعد انقضائها يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الشهادة أو يرفضها حسب الحالة، وذلك حسب المواد(69-63) من ذات المرسوم التنفيذي.

ويتضح أن هذه اللجنة تعلم المخالف لقواعد التعمير، وبالضبط المخالف لأحكام رخصة البناء، فهذا يشكل إعذارا يستوجب تصحيح ومطابقة البناء مع أحكام الرخصة دون أن تفرض على المعني أية عقوبات مبدئيا حتى يستجيب، فإذا لم يستجيب لا يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة، ويسلمها له في حالة استجاب وطابق البناء مع أحكام الرخصة.

وفي مجال هدم أو ترميم البنايات وبعد تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب البناية بذلك، وفي حالة منازعته في درجة الخطورة، يتم تعيين خبير لمعاينة الأماكن

[57]عطاب يونس، محمد علي، المرجع السابق، ص 472.
[58]المادة 39 من القانون رقم 15-08 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدل والمتمم.

وفي حالة عدم قيام صاحب الملكية بوضع خد للخطر في الجل المحدد ولم يعين خبير تتولى المصالح البلدية معاينة الأماكن، ويرسل قرار الهدم أو الترميم مع تقرير الخبير إلى الجهة القضائية، ويصدر منها قرار خلال 08 أيام، وبعدها يبلغ رئيس المجلس البلدي إلى صاحب الملكية بذلك[59].

وفي حالة الخطر الوشيك يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالحه التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالتعمير -التي يمكن أن يستعين بها في إطار ممارسة صلاحياته وذلكما يؤكده قانون البلدية[60]. خلال 24 ساعة الموالية، وذلك بعد إنذار لصاحب الملكية، إذ يبين تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك، يأمر رئيس البلدية بالإجراءات المؤقتة لضمان الأمن لا سيما إخلاء المبنى، وكذا قرار منع الإقامة، وإذا لم تتخذ الإجراءات الموصي بها خلال الجل المحدد في الإنذارات، يتخذ وجوبا على نفقة صاحب الملكية التدابير الأمنية الضرورية، وفي حالة عدم الامتثال للتدابير السابقة، تدفع البلدية مصاريف تنفيذ الأشغال وتحصلها في مجال الضرائب المباشرة دون الإخلال بتطبيق العقوبات في قانون العقوبات، غير أنه يعفى في حالة تنازله عن ملكية المبنى الآيل للسقوط من تنفيذ هذه الأشغال، حسب المادتين 88 و 89 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 19[61].

- **الدور الردعي من خلال إلغاء الترخيص في مجال البناء.**

يعد إلغاء الترخيص الإداري من أشد أنواع العقوبات الإدارية، حيث يمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاء الترخيص في أي وقت، إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تعلق الأمر بالحفاظ على النظام العام[62].

وأما فيما يخص رخصة البناء، فإنها تعد ملغاة إذا لم يستكمل البناء في الأجل المحدد في قرار الرخصة، ويتعين طلب رخصة جديدة لكل مشروع أو استئناف الأشغال

[59] عطاب يونس، محمد علي، المرجع السابق، ص 468.
[60] المادة 94 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11- 10، يتعلق بالبلدية.
[61] يونس عطاب، محمد علي، المرجع السابق، ص 469.
[62] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2004، ص 142.

بعد أجل الصالحية المحدد، كما تلغى رخصة التجزئة في حالة لم يتم في الشروع في أشغال التهيئة في أجل 03 سنوات من تاريخ التبليغ، أو إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة في الأجل المحدد، ويتعين طلب رخصة تجزئة جديدة قصد مباشرة أي أشغال أو استئنافها بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة، حسب المادتين 30 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها.

ونفس الأمر بالنسبة لرخصة الهدم، إذ تعتبر ملغاة إذا لم تحدث عملية الهدم خلال 05 سنوات أو توقفت لمدة سنة، أو ألغيت بقرار من العدالة، وبالتالي فرخص التعمير تلغى بمرور الوقت، وعدم البدء في الشغال خلال المدة المحددة في الرخصة أو مدد محددة في هذا المرسوم، مما يعني أن العمران يتسم بالحركية والتطور والتزايد المستمر لذا ينبغي عدم التساهل والقيام بالشغال المطلوبة في الوقت المحدد، لن التأخر في ذلك، قد ينجر عنه تغير بعض قواعد العمران في هذه الفترة وبالتالي تصبح الرخصة غير متوافقة مع القواعد الجديدة .

- **الدور الردعي من خلال هدم البناية في مجال البناء.**

إن إجراء الهدم المنصوص عليه في قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، هو إجراء ردعي في إطار ممارسة البلدية لصلاحياتها في حفظ النظام العام العمراني[63]،والمقصود بالهدم، هو الإجراء التي تتخذه الإدارة كإجراء ردعي في حق صاحب البناء المخالف ألا يمتثل رغم صدور المر بتوقيف الشغال وتحرير محضر يثبت حالة المخالفة فهو إجراء يتم بموجبه إزالة البناية إزالة كاملة ونهائية[64].

ونصت المادة 76 مكرر 03 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، على أنه يترتب على مخالفة البناء لحكام رخصة البناء، إما مطابقة البناء أو هدمه، وأضافت المادة 76 مكرر 04 أنه يصدر قرار هدم البناء المنجز دون رخصة بناء، بعد استلام محضر إثبات المخالفة المحرر من العون المؤهل قانونا، من طرف رئيس المجلس

[63]كمال محمد المين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ط 2016/2015، ص 211.

[64]كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء و التعمير" رخصة البناء نموذجا"، المرجع السابق، ص 167.

الشعبي البلدي في أجل 08 أيام، وفي حالة قصور هذا الأخير بعد انقضاء المهلة يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما، ويتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم، وفي هذا إلزام من المشرع للإدارة بهدم البناء بدون رخصة.

وقد أكد قرار مجلس الدولة رقم 050169 الصادر في ،25/02/2010 عن الغرفة الثالثة، أن: "حيث...يتضح أنه لئن كان القانون يخول لرئيس البلدية إصدار قرار بهدم البناء، فإن ذلك لا يكون سوى في الحالة التي يقوم فيها الشخص المخالف بأشغال بناء بدون رخصة وهو ما نصت عليه المادة 76 مكرر 04 من قانون التهيئة والتعمير."

كما لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، وتسري عليها أحكام المادة 76 مكرر 04 البنايات التالي[65]:

-البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات وبمنع البناء.

-البنايات المتواجدة بالمواقع والمناطق المحمية(مناطق التوسع السياحي والمعالم التاريخية وحماية البيئة والساحل، والموانئ والمطارات.)...

-البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو الغابية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابي باستثناء التي يمكن دمجها في المحيط العمراني.

-البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة العمومية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة العمومية و لكن لا بد من طرح علاقة الصحة العمومية بالبيئة إذ يمكن القول أن العلاقة بين الصحة والمحيط إلى ماضي بعيد جدا حيث نصح أبو قراط (ق 04 ق م) في نظريته حول المناخ الأطباء بضرورة الاهتمام بالبيئة و أنماط حياة مرضاهم بما فيها نوعية الهواء الذي يستنشقونه والماء والغذاء، حيث أن حالة كل عنصر من

[65] عطاب يونس، محمد علي، المرجع السابق، ص 470.

عناصر البيئة (الماء، الهواء، التربة) تتكيف مع الحالة الصحية ،وأعضاء جسم الإنسان و إذا كانت فاسدة و ملوثة انعكست سلبا على صحة الإنسان.

و يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سالمة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، بإعداد المجاري وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة[66].

ولم يقدم المشرع الجزائري مفهوما محددا جامعا مانعا للصحة العامة في قانون الصحة الجديد، مكتفيا بإعطاء و إظهار الهدف منه المتمثل في ضمان الوقاية و حماية الصحة الأشخاص و الحفاظ عليها و استعادتها و ترقيتها ضمن احترام الكرامة و الحرية و السلامة و الحياة الخاصة[67].

و منه نجد ان الدور البلدي ينحصر في كافة التدابير الصحية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة[68]وتنقسم هذه التدابير إلى تدابير وقائية منعية سابقة والى تدابير علاجية لاحقة.

- التدابير الوقائية: الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:
  - التقليص من أثر محددات المرض.
  - تفادي حدوث الأمراض.
  - إيقاف انتشارها، أو الحد من أثارها[69].

في مجمل الأهداف تستهدف التدابير الوقائية إلى اتقاء حدوث الأمراض والجروح والحوادث وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

[66]ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2000، ص 87.
[67] المادة 1 ف 2 من قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، العدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018.
[68] المادة 29 من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة العامة.
[69] المادة 34 من قانون الصحة العامة.

- الأمراض المتنقلة ومكافحتها.
- الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي.
- الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، مكافحة عوامل الخطر وترقية أنماط حياة صحية (مكافحة الإدمان على التبغ، الإدمان على الكحول و المخدرات، ترقية التغذية الصحية، ترقية ممارسة، التربية البدنية والرياضية إلخ...).
- كذلك يدخل في إطار التدابير الوقائية الاستثمار في مجال الصحة من حيث بناء المنشآت الصحية وتكوين العامل البشري اللازم والكافي وتوفير المناخ الصحي وإنشاء منظومة إنتاجية صحية تحقق الاكتفاء الذاتي من حيث المستلزمات والمواد الصحية والصيدلانية والأودية.

- **التدابير العلاجية.**

تستخدم التدابير العلاجية الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض، وكذلك الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا للإعادة تكييف سليم وتشمل التدابير العلاجية على سبيل المثال لا الحصر التكفل بصحة الأشخاص في الحالات الاستثنائية، حيث يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعينة، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية إعداد مخطط تدخل ونجدة خصوصي وذلك بالتعاون مع السلطات والمصالح المؤهلة[70].

يضاف إلى ما سبق ذكره حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلة ونفسية، حيث يشمل التكفل بهم التشخيص و العلاجات و إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي وفق مخطط عام تندرج فيه مجمل هذه الأعمال.

و في طار تمثيلية للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام البيئي في جانبه الصحي، حيث شهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية وال سيما في مجالات:

[70] المادة 01/123 من قانون 11/18 المتعلق الصحة العامة.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرم المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[71].

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا

للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه[72].

ما فيما يخص النقاوة والنظافة العمومية فقد حدد الباب الثاني من المرسوم رقم 81 – 267 عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها:

السهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل إجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية .

- السهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات و الأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية[73].
- كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يلي:

✓ يتخذ كل إجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.

[71] المادة 123 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.
[72] المادة 124 من نفس القانون.
[73] المادة 7 من المرسوم 81- 267 المؤرخ في 1981/10/10 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النظافة و لطمأنينة العمومية، جريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 1981/10/13.

- ✓ يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.
- ✓ يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية ولحفظ الصحة.
- ✓ ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم.
- ✓ يقوم بنظافة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على إنجازها.
- ✓ يسهر على نظافة البلدية وتجميلها و يضمن تصريف المياه القذرة.[74]

و قد جاء في نص المادة 9 من المرسوم ذاته على أنه ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي المزابل العمومية، و إحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة والجدير بالذكر أنه لهذا الغرض وضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والقانونية لبلوغ الأهداف المرجوة، وفق برامج محلية لحماية الصحة للتكفل بالمشاكل الصحية للبلدية، تخص البرامج المحلية لحماية الصحة بلدية أو عدة بلديات وتهدم إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية المحددة كذات الأولوية بالنسبة لسكان البلديات[75]ولذات الغاية أنشأت مكاتب بلدية للنظافة تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 3 جوان 1987 هذه المكاتب منشأة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية، ووزير الصحة ووزير الري، والوزير المكلف بالبيئة والغابات، مكلفة بالتنسيق مع المصالح المعنية بأعمال الرقابة على النوعية فيما يخص المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية وكل ما يتعلق بالصحة العمومية على مستوى البلدية أمام هذه الصلاحيات التي تتمتع بها مصالح البلدية وفق التشريع الجاري، فإننا نلاحظ عدم تنفيذ هذه التدابير بفاعلية في الميدان وتقصير في التكفل بالسلامة الصحية في كثير من الأحيان، مما ساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تدهور المحيط والبيئة وتسبب في ظهور أمراض وأوبئة كان يعتقد أنها انقرضت في القرون الوسطى[76].

[74] المادة 8 من المرسوم رقم 81- 267 السابق ذكر.
[75] المادة 01/33 من القانون 11/18 السابق ذكر.
[76]قريبيز مراد، بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 4، العدد 1، ط 2020، ص 147.

المطلب الثاني: دور البلدية من خلال قانون المياه و النفايات.

تقوم المجالس البلدية على حماية الموارد المحلية و تنمية الموارد المائية من خلال تنظيم العديد من المواد الضابطة لآلية حماية و تسيير الموارد المائية (الفرع الأول) و لقد اكتسب موضوع تسيير النفايات اهتمام بالغ الأهمية من طرف المشرع الجزائري خاصة على مستوى البلديات باعتبارها هيئة لا مركزية مهمتها تسيير شؤون المواطنين عن قرب حيث يساهم رئيس البلدية في تسيير النفايات المنزلية على ضوء وجود نصوص قانونية ذات صبغة تشريعية و تنظيمية تحدد اختصاصاته في مجال النظافة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور البلدية من خلال قانون المياه.

جاء قانون المادة 12/05 بالعديد من الوسائل والآليات التي تضمن تسيير الجيد للموارد المائية حيث بموجب هذا القانون تستفيد الدولة و الجماعات المحلية الإقليمية و المؤسسات العمومية و كذا أصحاب الامتياز و المفوض لهم خدمة العمومية الذين ينجزون منشئات و هياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات و الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

كما نص على أن الدولة و البلدية تقوم بإنجاز هياكل الحماية و تقوم بالمبادرة بكل التدابير الوقائية من اجل المحافظة على الإطار المعيشي و الوقاية من المخاطر نتيجة صعود طبقات المياه الجوفية.

و اعتبر القانون ان الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة و البلديات حيث تنص المادة 101 من القانون 05 /12 على ما يلي:

" تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة و البلديات، يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه للأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط و نظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

و يمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

و بهذا نجد نص المادة 101 يطرح حق البلديات في استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر، أو عن طريق امتياز تسيير هذه الخدمات للأشخاص معنويين تابعين للقانون العام[77].

و يمكن القول أن الجماعات المحلية تسهم في تسيير الموارد المائية من خلال التمثيل في المجلس الشعبي الاستشاري للموارد المائية حيث جاء في نص المادة 63 ما يلي:

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات و المجالس المحلية و المؤسسات العمومية المعنية و الجماعات المهنية و/ أو المستعملين.

و تحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية و تشكيلاه و قواعد عمله عن طريق التنظيم[78].

الفرع الثاني: دور البلدية من خلال قانون النفايات.

حسب نص المادة 123 من قانون البلدية[79] البلدية هي المكلفة بعملية النظافة وحفظ الصحة، فهي التي تقوم بعملية جمع النفايات ونقلها و معالجتها، كذلك هي المكلفة بصرف المياه المستعملة ومعالجتها، فبالنسبة لعملية جمع ونقل النفايات لا يطرح مشكل كبير بالنسبة للبلديات، أما عملية معالجة النفايات المنزلية فتحتاج إلى إمكانيات ووسائل مادية ومالية ضخمة قد تفوق إمكانيات الكثير من البلديات، لهذا نجد أن المشرع نص صراحة أن عملية معالجة النفايات، بما فيها جمع ونقل النفايات وصرف المياه المستعملة، تكون بمساهمة المصالح التقنية للدولة[80].

---

[77] هزرشي عبد الرحمن، دور المجالس البلدية في تسيير و حماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، ط 2022، ص 342، 351.

[78] هزرشي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 342، 351.

[79] قانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.

[80] هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ط 2020، ص 120.

في إطار إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يمكن للبلدية أن تبادر إلى تقييم كلفة معالجة النفايات ، ثم تقدير وتطوير القدرات اللازمة لهذه العملية بحيث يمكن إنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها[81]علما أن مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية يوضع تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليه و إبداء الرأي فيه[82].

بالتالي وحسب ما جاء في القانون رقم -11 10المتعلق بالبلدية أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص...النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض، يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

و عليه يعد تسيير النفايات المنزلية من صميم اختصاصات المجلس البلدي، وأحد مجالات الخدمة العمومية البلدية، التي تسعى من خلالها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في هذا المجال عن طريق جمعها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء عن طريق مرفق عمومي، كما تسهر البلدية بمفردها أو من خلال اتفاقات شراكة ثنائية أو جماعية مع نظيراتها من البلديات، تعقدها حول التسيير الكلي أو الجزئي للنفايات المنزلية وما شابهها[83].

وفي حالات أخرى يمكن للبلدية، في إطار تسيير المرفق العمومي عن طريق الامتياز[84]أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع الذي يحكم

---

[81] المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، جريدة الرسمية، العدد 43، 1 يوليو 2007، ص 9.

[82] المادة 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 205، المرجع السابق، ص 8.

[83] هدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 6، ط 2018، ص 35.

[84] المادة 55 من قانون البلدية 10/11 سابق الذكر.

الجماعات المحلية. ومن أجل كفالة السير الحسن للخدمة العمومية المبينة في المادة 32 نصت المادة 29 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[85].

و قد نصت المادة 32 من القانون 19-01 على مجموعة من النشاطات العامة التي تشكل مضمون الخدمة العمومية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث تتمثل فيما يلي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومخلفات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة والتدابير الرامية للوقاية من هذا الأثر.
- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[86].

المطلب الثالث: الوسائل و الأليات القانونية لحماية البيئة.

لتجسيد الفعلي للمبادئ العامة المنوه عنها في المادة 3 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أرض الواقع حدد المشرع وسائل قانونية، بموجبها تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري و تعد فينفس الوقت كرقابة قبلية وبعدية على التصرفات والنشاطات التي يقوم بها الأفراد، ومدعمة بالوسائل المالية يحددها القانون من أجل تصليح الأخطار التي لحقت البيئة، إن هذه الوسائل القانونية بدورها تنقسم إلى وسائل قانونية عامة وسائل قانونية خاصة تهدف إلى ضبط التصرفات، أما الوسائل القانونية المالية وهي وسيلة اقتصادية لحماية البيئة فهي تهدف إلى تكريس مبدأ الدافع الملوث،

[85] هو أحد المبادئ التي يقوم عليها تسيير المرفق العمومي، وقد نص عليه الدستور الجزائري في المادة 99 منه. للمزيد ينظر المادة 99/05 من دستور الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية،العدد ،14 المؤرخة في 07-03-2016.

[86] المادة 34 من القانون 01/ 19، سابق الذكر.

كما تشمل الدعم والمساعدات، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب في فرعين الأول نتناول فيه الوسائل القانونية لحماية البيئة، ونتناول في الثاني الوسائل القانونية المالية لحماية البيئة.

الفرع الأول: الوسائل القانونية الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.

وردت الوسائل القانونية الإدارية في قانون 03 /10 تعتبر كتقنية للرقابة والوقاية مخولة للسلطة العمومية من أجل ضبط الأضرار التي تمس البيئة، ترمي إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية من التدهور والقضاء على التلوث، وعليه تلجأ الإدارة إلى هذه التقنية القانونية لوضع قيود على الحريات الفردية، و يشمل ذلك وسائل قانونية خاصة و وسائل القانونية العامة.

أولا: الوسائل القانونية الخاصة.

تعد من أنظمة الضبط الإداري في مجال البيئة، الأكثر استعمالا من الإدارة فتتخذها بإرادتها المنفردة وذلك من أجل إزالة الخطر الذي يلحق البيئة، باعتبار حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة بمقتضى القرارات والأوامر الإدارية بصفتها الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام، وتتمثل في:

1- نظام الترخيص (الرخصة الإدارية) هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، و يخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق، وعليه الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري[87]والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار

[87]المرسوم 93/146 المؤرخ في 10/07/1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة لرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.

الناتجة عن التلوث، فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثل في رئيس البلدية أو الوالي.

2- نظام الحظر: هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط، يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ويتخذ الحظر صورتين صورة الأول الحظر المطلق أو المنع البات من إتيان تصرف معين نظرا لما له من أثار سلبية على البيئة ،فال ترد عليه أية استثناءات، وغير خاضع للترخيص الإداري، والصورة الثانية الحظر النسبي أو منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة ففي هذه الحالة يرفع الحظر بمجرد الحصول على الترخيص الإداري.

3- نظام الإلزام: يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[88] والإلزام عكس الحظر، ألن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلال منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

ثانيا: الوسائل القانونية العامة:

استحدث قانون حماية البيئة وسيلتان تعتبران بمثابة الرقابية البعدية والمستمرة التي تقوم من طرف الإدارة والجمهور، من أجل تقيم أثار المشاريع بالنسبة للبيئة بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة، وعليه تتمثل في:

[88] المرسوم 93/207 المؤرخ في 22/09/1993 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1993/10/26.

1. نظام دراسة التأثير: دراسة التأثير تهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة[89]الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة [90] وقد أدراج نظم نظام دراسة التأثير في قانون حماية البيئة في القانون 03/10 في الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، والذي يعرف بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، فجسد مجال تنفيذ أحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المتضمن يحدد مجال تطبيق و كيفيات المصادقة على دراسات و موجز التأثير على البيئة، والنشاطات الخاضعة لدراسة التأثير، فإن نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.
2. نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة الحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدال من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب

[89]Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes al' environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori … » droit de l'environnement 4 édition,p 67

[90]Cunnars et Emmanuel Jiminez- Maîtriser la pollution dans les pays en développement.
« les gouvernements doivent redéfinir leur politique économique et environnement en ayant égard aux réactions des entreprises et des particuliers. Revue » finance et développement/ mars 1991-p-15-18. »

النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[91].

الفرع الثاني: الوسائل المالية لحماية البيئة

استحدث هذه الوسيلة بموجب قانون المالية 91/25 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث، وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة، وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة، وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي، ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليص من أثارها، وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية، وتعد هذه الوسيلة طريقة لحد من الأنشطة الملوثة.

أولا: محتوى الجباية البيئية.

تطبيقا لمبدأ " لا جباية بدون قانون"، تشمل الضريبة والرسم، وتسهر الجهة الإدارية في تحصيلها:

1. الضريبة: وسيلة اقتصادية فعالة لتوجيه وبعث النشاطات الاقتصادية، والتي تؤثر بصفة مباشرة وفعالة للحماية البيئة ومن هنا يظهر الأثر المباشر للضرائب على البيئة أو بالأحرى على الموارد الطبيعية التي تندرج في العملية التنموية، ويكون أيضا إما إيجابيا أو سلبيا أو منعدما، فيكون أثر الضريبة على البيئة إيجابيا عندما تستعمل الضريبة كوسيلة لكبح النشاطات الاقتصادية الملوثة، عن طريق فرض ضرائب مرتفعة، ويكون أثرها سلبيا عندما تشجع النشاطات الملوثة عن طريق تخفيض الضرائب أو إلغائها ويكون أثرها منعدما عندما لا تكون لا إيجابية و لا

[91]سهام صافية، الوسائل القانونية لتجسيد المبادئ العلمية التي تحكم البيئة في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، ط 2023، ص 115..

سلبية أي أنها لا تغير من تطور النشاطات الاقتصادية الملوثة وبهذا تظهر الضريبة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية لحماية البيئة[92]

2. الرسم: تستخدمها الإدارة من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك من أجل، فإن عائدات الرسوم الإيكولوجية تعتبر موارد هامة تخصص للحماية البيئية[93]تم إدراج في القانون الجزائري رسوم من أجل حماية البيئة ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68- 93 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط طرق فرض الرسم طبقا أحكام المادة 117 من القانون 25-91[94] التي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملزمة والخطيرة على البيئة، كما تضمن قانون المالية لسنة 1993 على الرسم المتعلق برفع القمامة المنزلية وبالنسبة للمنشآت الصناعية الملوثة ونص أيضا على الرسم المتعلق بالتفريغ في المجاري الحارة والذي يقدر بـ% 10 خارج الرسم المفروض على المياه الصالحة للشرب والصناعية المستهلكة الرسم التكميلي على المياه الملوثة تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2003 وذلك بتأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعي[95].

[92]Jérôme Fromageau et Philipe .droit de l'environnement- p-157.

[93]مرسوم تنفيذي رقم 68-93 مؤرخ في أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج وعدد 14، ط 1993.

[94]قانون 25-91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[95]سهام صافية، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثاني

دور الولاية في مجال حماية البيئة

تمهيد

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة نص المادة الأولى من القانون 12-07 فهي جزء لا يتجزأ من الدولة وتابعة لها، وتساهم الولاية في العديد من المجلات والتي خول لها صراحة مجموعة من القوانين من بينها مجال حماية البيئة وذلك على أساس المستوى المحلي وهي عبارة عن الجماعة لامركزية والدائرة الحائزة على السلطات المتفرقة للدولة.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: هيئات الولاية ودورها في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: صلاحيات الولاية في قوانين ذات صلة في حماية البيئة.

المبحث الأول: الهيئات الولائية و دورها في مجال حماية البيئة.

الولاية هي جماعة الإقليمية لدولة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة لدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تتشكل من هيئتين المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول) و الوالي (المطلب الثاني) و من خلال قانون الولاية رقم 12-07 أعلن صراحة عن تنبيه بفكرة حماية البيئة حيث أكد بصريح العبارة أن من الصلاحيات المخولة للولاية في مداولاته حماية البيئة.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي و دوره في مجال حماية البيئة.

بما أن الولاية تعد هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي من جهة الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ومن جهة أخرى هي الجماعات الإقليمية اللامركزية ، لها دور كبير في مجال التنمية بمختلف أنواعها على المستوى المحلي ووفق القانون 07/12 تتكون من هيئتين أساسيتين هما: الوالي والمجلس الشعبي الولائي، نص عليهما دستور 2016 في المادة 16 " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[1].

كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية[2].

- و تتعلق صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي عامة ب:
- التربية و التعليم و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.

[1] بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 5، العدد 4، ط 2016، ص 134.
[2] عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر- التشكيل و الصلاحيات- المرجع السابق، ص 114.

- التعمير و السكن.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل.

يعتبر قانون 81/ 02[3]تكريس دور الولاية في حماية البيئة فقد صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة، مثل قانون 82/ 02[4] والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، وقانون 85/ 05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وضمن كل هذه القوانين يعد إصدار قانون 83/ 03 المتعلق بحماية البيئة، أهم خطوة ساهمت في تكريس اللامركزية، والذي نص صراحة أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحديد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب النصوص التشريعية والتطبيقية[5]

كما أن الاختصاصات التي منحت للولاية في ظل قانون 90/ 09[6]لعبت دور هام في حماية البيئة فأشارت المادة 58 منه على أنه" يشمل اختصاصات الجيش الشعبي الولائي، بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية. مما يتضح أن قانون الولاية 90/ 09 كرس بشكل فعلي دور الولاية في الحفاظ على سلامة البيئة"[7]

كما أن قانون الولاية /12 07 قد نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[8] كما حدد مجموعة من الإصلاحات المخولة للولاية حسب المادة 33

[3] قانون 81/ 02 معدل و متمم للأمر 03/69.
[4] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه، جامعة الجزائر، ط 2009، ص 172.
[5] فاطمة طاوس، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، جيل الحقوق الإنسان، العدد 2، لبنان، ط 2013، ص 53.
[6] قانون 09/90، السابق الذكر
[7] المواد 60- 62- - 66 69- من القانون 90/ ،09 ج .ج.ر. ج، العدد ،15 الصادر في 07- 04- ،1990 المتضمن قانون الولاية.
[8]قانون الولاية رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فبراير، 2011 العدد 12، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/ 07 الصادر في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم، 12 ص 08.

منه، التي نصت على أنه "يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة.

كما يسهم المجلس الشعبي الولائي في أعداد المخطط لتهيئة إقليم الولاية و يراقب تطبيقه، كما يعمل المجلس على تشييع الوقاية من الكوارث الطبيعية و يتخذ كل الإجراءات لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف، و تنقية مجاري المياه في حدود قيم الولاية، كما يقوم مجلس الشعبي الولائي بمهمة حماية الأملاك الغابية و حماية التراب و إصلاحها، بالإضافة إلى تطوير كل الأعمال التي تهدف إلى الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية، كما يسهر على المجلس على تطبيق تدابير الوقاية الصحية عن طريق تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة والمواد الاستهلاكية[9]

كما يسهم المجلس الشعبي الولائي في حماية و المحافظة على التراث الثقافي و الفني و التاريخي بالتنسيق مع البلديات و كل هيئة و جمعية معينة، كما تم استحداث لجنة جديدة في إطار هذا القانون و هي لجنة الصحة و حماية البيئة[10].

صلاحيات الولاية من خلال القوانين السابقة لقانون 09/90

بالرجوع إلى قانون الولاية رقم 38/69 نجده حمل مجموعة من المؤشرات التي توحي باهتمام السلطات العمومية بقضايا البيئة، حيث منح للولاية مجموعة من الصلاحيات وهذا من خلال المواد 74-75-76، التي تنص على مجموعة من الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي والتي تتمثل في مساعدته على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، العمل على تشجيع التجديد الفلاحي وتسهيل تهيئة المساحات الفلاحية مع اتخاذ المبادرة بمكافحة أخطار الفيضانات بالإضافة إلى مساهمته في أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف وعمليات التشجير وكل عمل من شانه تامين حماية الغابات. بعدها صدر قانون رقم 02/81 الذي بدوره أكد على نفس الصلاحيات السابقة .(قانون رقم 09/90)

[9] بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2014، ص 86.
[10] المادة 98 و 99 من قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر في 29 فيفري 212، ص 18.

لقد منح صلاحيات هامة للولاية وهذا ما أكدته المادة 58 التي نصت على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتي من بينها أعمال التنمية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، بالإضافة إلى صلاحياته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أخطار الفيضانات والجفاف ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، ومن بين صلاحياته في المجال تشجيع كل عملية تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية وتنمية الأملاك الغابية.

وبشكل عام جاءت العديد من المواد لتؤكد على الدور المهم للمجلس الشعبي الولائي، في مجال تنمية و حماية البيئة في جميع عنصرها من أمثلة ذلك نذكر:

في مجال التنمية المحلية و حماية البيئة في جميع عناصرها من أمثلة نذكر[11]:

المادة 58 التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية.

كما أشارت المادة 59 إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، كما شارات المادة 60 إلى دور مجلس الشعبي الولائي في إعداد و تنمية و مصادقة على المخطط الولاية على المدى المتوسط و كذا مخطط التهيئة و التعمير المادة 62، كما أشارت المواد 66، 67، 69 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية مناطق الزراعية و حماية الغابات و الحماية من الكوارث و الوقاية منها خصوصا(الفيضانات و الجفاف) و المبادرة بحماية الصحة العمومية و التطهير و مساعدة البلديات في هذا المجال خصوصا في توفير الراعية الصحية و المياه الصالحة للشرب... الخ[12]

كم أن تقديم إمكانية تقديم مساعدات للبلدية المادة 59، المادة 60 توضح دور المجلس في المحافظة على المخطط الولائي، المواد 66، 67،69 دوره في ترقية المناطق

[11] القانون رقم 90/ 09 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية الصادر في جريدة الرسمية رقم 15 سنة 1990.

[12] محمد موسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، المرجع السابق، ص 148.

الزراعية وحماية الغابات والكوارث والمبادرة بحماية الصحة وتوفير المياه الصالحة للشرب[13].

* **ملاحظة:** بالنسبة للوالي لم يتطرق القانون إلى اختصاصاته، لكن مع ذلك أشارت المادة 96 على انه المسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل السلامة البيئية، بالإضافة إلى انه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها أكيد ما يتعلق بالبيئة (و هو ما سيتم التعريج له في المطلب الموالي).

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.

تتشكل الولاية من الوالي وهو من المناصب السامية في الدولة لأنه يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية، له مهمة إدارية وسياسية، يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ويعتبر الرئيس الإداري، مهمة تمثيل الولاية مسندة إليه ، قانونا يقوم ب:

يعمل على تنسيق ومراقبة نشاط مصالح غير الممركزة، يعهد على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمه، التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

وأيضا المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام، يتشكل من المنتخبين فقط وهو هيئة مداولة في الولاية، له اربع دورات عادية مدتها خمسة عشر يوما، وله دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائها و بطلب من الوالي، ويجتمع بقوة القانون في حالة وجود كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

كما سبق الإشارة فانه يتكون المجلس الشعبي الولائي من لجان دائمة حددتها المادة رقم 33 من قانون الولاية هي:

[13] بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، العدد 4، ط 2019، ص 234.

" التربية والتعليم العالي التكوين المهني، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل والتعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية والوقف والرياضة والشباب، تشكل هذه اللجان بموجب المصادقة عليها في مداولة باقتراح رئيس المجلس الشعبي والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس"[14]

فبالنسبة للوالي فهو يقوم بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية، حيث ورد في القانون على أن يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

أما بالنسبة لدوره في مجال الحماية باعتباره ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي أكدت على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة.

أما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد أشارت المادة 77 من قانون الولاية إلى دور هذا الأخير من خلال نصها على ان يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى مساهمته في إعداد مخطط تهيئة إقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ففي مجال التنمية أشارت المادة 80 إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية، وأضافت المادة 81 انه يتم إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الولائي يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية

[14] قانون 12/07 المتعلق بالولاية، جريدة الرسمية العدد 12، ط 2011.

المجاري، بالإضافة إلى تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة المواد 85-86.

هذا وقد تضمنت المادة 94 صلاحياته في المحافظة على الصحة العمومية ، من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية وهذا ما اتجهت إليه نفس المادة 95، ويساهم المجلس الشعبي الولائي في القضاء على السكن الهش والغير صح ومحاربته من خلال إنجاز برامج السكن.

و نجد من ضمن الأليات القانونية المخولة للوالي في مجال حماية البيئة :

* نظام التراخيص الذي يعتبر كأجراء ردعي من طرف الوالي لتحقيق الحماية البيئي: ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزائيات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة[15] و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[16].

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من فالتزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153[17]من قانون المناجم 01- 10 على ما يلي: "جيب على صاحب السند المنجمي، و حتت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتم للسند...أن يقوم بما يأتي:

---

[15]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة: الغرامة، الوقف، الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2008، ص 14.

[16]سنكهر دواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة- دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ط 2012، ص 254.

[17] المادة 153 من قانون رقم 01- 10 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ج، ر عدد 35 الصادر بتاريخ 04- 07- 2001.

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية".

كما نص قانون المياه 12-05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

و بشكل عام أمام الأخطار التي تهدد البيئة قامت الدولة الجزائرية بالعديد من التدابير والإجراءات القانونية، التي جعلت الإدارة البيئية تعين بصلاحيات واسعة تمكنها من ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي باعتباره أسلوب من أساليب الحماية القانونية للبيئة و لهذا أعطى المشرع الجزائري بعض الصلاحيات للوالي تمكنه من التصدي لكل أشكال الأخطار التي تهدد البيئة على المستوى الإقليمي للولاية.

* **التدابير الردعية المتخذة من طرف الوالي:**

1- الجباية البيئية: إجراء مستحدث من طرف الوالي من أجل الحفاظ على البيئة:

تعد الجباية البيئية من أهم الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بغية الحفاظ على البيئة، وذلك بتقريره لعدة رسوم جبائية في قوانين مختلفة، و نجد من بينها:

- تم تأسيس هذا الرسم الأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750 دج إلى 30000 دج[18] وهذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000[19] .

[18] ساجي فاطمة فعالي الضريبة البيئية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، جامعة ابن خلدون، تيارت ط 2015، ص 173.

[19] ساجي فاطمة، المرجع نفسه، ص 173.

و بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر(نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و 50 % للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع.

كما تنص المادة 3 ف 7 من القانون 10-03 على ما يلي: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إحلاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[20].

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي حديثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمر البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها تأثير الضرائب على التلوث البيئي ومقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية[21].

يعتبر في الجزائر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث أنما يتم إذا ما حسن اختيارها و تطبيقاها على ارض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته فردا أو مؤسسة[22].

2- الإعذار.

[20] المادة 3 من القانون 03- 10 المرجع السابق.

[21] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائبي الخضراء و الرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2011، ص 115.

[22] موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة ومحايتها، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمحان ميرة، بجاية، 2016، ص 23.

ويعتبر الإنذار من أبسط الجزاءات الإدارية وأخفها التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام قوانين البيئة[23]وهو بمثابة مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، يحتوي ضمانة مهمة للأفراد، فهناك جزاءات أخرى لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة وال بد من تسبيق الجزاء بالتنبيه[24].

يتم توجيه الإنذار كتابيا متضمنا المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو سحب الترخيص[25].

ويتجسد أسلوب الأخطار في بعض النصوص القانونية ولا سيما ما نص عليها القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 1 عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 منه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل 2 ويحدد له أجال لاتخاذ التدابير الضرورية للإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[26].

[23] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ، في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1999، ص 143.
[24] جميلة حيمدة، المرجع السابق، ص 145.
[25] عراف صالح مخلف، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئية، دار اليازوتي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، ط 2007، ص 318.
[26] المادة 25 من نفس القانون 10/03.

المبحث الثاني: صلاحيات الولاية في قوانين ذات صلة في حماية البيئة.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى صلاحيات الولاية في قطاع المنشئات المصنفة (المطلب الأول)، بالاضافة الى

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في قطاع المنشئات المصنفة.

سار المشرع الجزائري على خطى نظيريه الفرنسي والمصري واستحدث مفتشيات على مستوى الولاية تقابلها في فرنسا المفتشية الجهوية للبيئة DIREN" "فهي تهدف إلى حماية المواقع والمناظر والآثار التاريخية وترقية التعمير و الهندسة المعمارية وحماية البيئة والطبيعة أما في مصر فقد نص القانون البيئي على استحداث جهاز شؤون البيئة على المستوى المركزي، تكون له عدة فروع بجميع المحافظات مع وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ عليها[27] إعطاء الأولوية في استحداث هذه الفروع للمناطق الصناعية، وهي مكلفة برسم السياسة العامة للبيئة أما في الجزائر فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 69-96 إحداث مفتشية البيئة في الولاية وعرفها على أنها: مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو المتصلة بها" وفي سنة 2003 صدر مرسوم تنفيذي جديد عدل تسمية المفتشية من مفتشية البيئة للولاية إلى مديرية البيئة للولاية، فكل من المفتشية العامة والمديرية العامة هما من الهياكل المكونة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة ، بينما مديرية الولاية للبيئة هي جهاز لا مركزي تابع للمديرية أو المفتشية العامة للبيئة[28]

- **المديرية الولائية للبيئة.**

أولا: تنظيم المديرية الولائية للبيئة

[27] جواد عبد اللاوي، لحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة،- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،ط 2005/ 2006، ص 64.

[28] أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئية-دراسة مقارنة،- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ط 2012/ 2013، ص 114.

تتكـون مـن مصـالح يـتراوح عـددها بـين 2 و7 ومكاتـب لا يتجـاوز عـددها عـن ثـلاث، وهـي مصالح تختلف من ولاية إلى أخرى حسب أهمية المهام الموكلة إليها، والتي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بـالوظيف العمـومي[29]

ثانيا: مهام المديرية الولائية للبيئة

ومن أهم الصلاحيات التي حددها المرسوم التنفيذي، 60-96 المتعلقة بموضوع الدراسة:

-تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي دف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

- تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة و مراقبة منشآت المعالجة.

- إزالة التلوث في المجال الصناعي و ترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة.

- تتكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرف و تنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة.

- تكلف بصفة عامة بتصور وتنفيذ بالاتصال مع أجهزة برنامج حماية البيئة ونسلم الرخص وتتخذ أو تكلف باتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

- **اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.**

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة والمؤسسات طبقا لنص المادة 28من المرسوم التنفيذي 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله في صورة:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد الدرك الوطني للولاية أو ممثله مدير أمن الولاية أو ممثله.

[29] زين العابدين مجاهد، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ط 2016، ص 207.

- مـدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثلـه، مـدير المـوارد المائيـة للولايـة أو ممثلـه، مـدير التجـارة للولايـة أو ممثلـه، مـدير التخطـيط و الإقلـيم

للولايـة أو ممثلـه، مـدير المصـالح الفلاحيـة للولايـة أو ممثلـه، مـدير الصـحة والسكان للولايـة أو ممثلـه.

- مـدير المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة والصـناعة التقليديـة للولايـة أو ممثلــه، مــدير العمــل للولايــة أو ممثلــه.
- مــدير الصيد البحري للولاية أو ممثله.
- مدير الثقافة السياحية للولاية أو ممثلهمـا إذا كانـت الملفـات الـتي ستدرسـها اللجنة تخص إحدى/أو هاتين المندوبتين، حافظ الغابات أو ممثله، ممثـل الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاستثمار ثلاثـة خـبراء مختصـين في بأشغال المعـني بأشـغال اللجنـة، رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي المعـني أو ممثلـه[30].

- **مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**

تكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، فحص طلبـات إنشـاء المؤسسـات المصـنفة، السـهر علـى مطابقـة المؤسسـات الجديـدة لـنص مقـرر الموافقـة المسـبقة لإنشـاء المؤسسـة المصـنفة، وفي إطـار التجسـيد الحقيقـي للضـبط الإداري البيئـي في الوقايـة مـن جـرائم تلويـث البيئـة بفعـل المنشـآت المصـنفة كلفـت اللجنـة بالمراقبـات الأخرى المنصـوص عليهـا في التشـريع المعمـول بـه بكـل مراقبـة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، حيث يمكن أن تكلف اللجنة عضو أو عدة أعضاء بمهام المراقبـة في إطـار الوقايـة مـن وقـوع الجـرائم البيئيـة، وتعـد في هـذا الصـدد برنـامج لمراقبـة المنشـآت الواقعـة في الولاية المعنية، وعند أدائها لمهامها يمكن لهـا أن تسـتدعي صـاحب المشـروع أو مكاتـب الدراسـات الـذين سـاهموا في إعداد دراسـات عـن المشـروع لتقـديم معلومـات تكميليـة أو

[30] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، ط 2006، ج رع ص 37.

توضيحات تطلبها اللجنة كما يمكن الاستعانة بكل شخص نظرا لكفاءته في إبداء أراء تقنية حول مسائل محددة.

تجتمع اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيسي وبعد انتهاء اللجنة من أشغالها فإنها تعد محضر يبين ما أقامت به اللجنة من أشغال ورأي كل عضو فيها[31]

- **الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها.**

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الإدارة باتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية مثل التلوث...الخ.

أولا: الوسائل الإدارية الكفيلة بحماية البيئة من تلويث المؤسسات المصنفة.

* **نظام الترخيص**

الترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة- وحتى اللاحقة- على النشاط الفردي له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار وبالبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار[32].

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار والمساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى

[31] ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 2018، ص 110، 111.

[32] هبد الرحمن عزاوري، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ط 2003، ص 42.

ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي[33]

إن القانون يتطلب شروط قانونية وهي طبقا للمرسوم الجديد تتمثل في ضرورة إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة، يشمل على كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أما المعلومات الخاصة بالمنشأة فهي ترتكز على الموقع بالدرجة الأولى وتركيز المشرع على الموقع يعد تداركا لإقامة المنشآت المنصوص في الملحق في المناطق الفلاحية، أو الساحلية، أو ذات الأهمية التاريخية، وهذه الأخيرة نظرا لأهميتها فقد خصها المشرع بعناية خاصة نص عنها صراحة في قانون التهيئة و التعمير.

إضافة إلى شرط الموقع ثمة شروط قانونية أخرى منها تحديد طبيعة الأعمال التي يعتزم القيام بها وحجمها وكذا أساليب الصنع التي ينتجها المعني والمواد التي يستخدمها، مما يسمح بتقدير الأخطار التي تسبب فيها المنشأة[34].

وقد رأينا أن هذه المنشآت محددة عن طريق قائمة وعليه فإن في حالة عدم ورود المنشأة ضمن قائمة المنشآت، تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال مدة 15 يوما التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني[35]،

وقد وضع المشرع حلول من أجل تجنب مثل هذا الوضع، إذ نصت المادة 25 من القانون 03/10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من

[33] قويدر ميمونة، رخصة البناء واستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، ط 2015، ص 225.

[34] قويدر ميمونة، المرجع السابق، ص 227-226.

[35] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 339، ط 1998، ج ر ع، ص 82.

مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار البيئية المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

وفي حالة إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار مشروع في تحقيق علني بمجرد تسلم الملف المتعلق بالمنشأة المصنفة مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات والمكان الذي مكن للجمهور الاطلاع فيه على الملف، ويتم فتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاة المختصين إقليميا غير أن رؤساء المجالس البلدية الذي يمس المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق إعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، يتم تعليق هذا التعليق في مقر البلدية المعنية قبل ثمانية أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني، كما يتطلب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة إلى المصالح المعنية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة و السياحة من أجل إبداء رأيها مع إلزامها بتقديم أراءها في آجال 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها، لكن ما يلاحظ أن المشرع أشار إلى ضرورة الاستشارة لكنه لم يبين هل يعتبر رأيها ملزما أم لا.

وبعد ذلك يتم استدعاء صاحب الطلب خلال ثمانية أيام للقيام بتقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع باثنين عشر يوما، ثم يتم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجالس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية على مكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق[36].

[36]يوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، ط 2022، ، ص 725.

ومن خلال هذه الإجراءات التي تضمنها المرسوم نلاحظ أن المشرع أعطى ضمانة للمجهول للمساهمة في إعداد القرارات لا سيما في مثل هذه المشاريع التي ينجم عن إنجازها أثر مهم على حياة

المواطنين ن أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها فيطلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعللة التي يجبا لتعبير عنها في مهلة تقدر ب15 يوما لإغلاق سجل التحقيق، وقد فرق المشرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات، فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا.

كما يجب تبليغ المعني برفض الطلب مع ضرورة تبرير موقف للإدارة وتقوم بتبليغ الجهة المختصة حسب الحالة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بالطعن في هذا الرفض.

وقد أعطى المشرع فضلا عن كل هذه الصلاحيات حق اتخاذ قرار بمنح الترخيص لمدة مؤقتة بناء على طلب المعني وهذا في حالة تطبيق أساليب جديدة للعمل في المنشأة وحالة توقع تحويل في الأراضي المجاورة التي تعتزم إنشاء المنشأة عليها[37].

* **نظام الحظر.**

أي المنع من ممارسة أي تصرف، هذا المنع قد يكون مطلقا كما قد يكون نسبيا[38].

* **الإلزام.**

قد يلجأ القانون في حالات معينة إلى التزام على القيام بعمل إيجابي يعادله في ذلك خطر القيام بعمل سلبي، من ذلك إلزام أصحاب المشاريع التجارية والصناعية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم[39].

[37] قويدر ميمونة، المرجع السابق، ص 228.

[38] الدعسوقي عطية، طارق إبراهيم، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر. ط 2009، ص 352.

* **نظام دراسة وموجز التأثير.**

نصت المادة 21 من القانون رقم ،10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعن الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية[40].

و بحسب حسب المادة 15 من القانون رقم 10-03 حدد المشرع الجزائري المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة "(القانون رقم 10-03) وقد أرفق المرسوم التنفيذي 145-07 بملحقين يتضمن الأول قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير(29 مشروعا) منها:

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكا ا مئة ألف ساكن.

-مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من 800 سرير.

ويتضمن الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير (14 مشروعا) منها مشاريع بناء و تهيئة وملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف(متفرج).

هذا بالإضافة إلى المشاريع التي يرد بشأنها نص خاص، كذلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07- 144[41].

وعموما تشترط دارسة وموجز التأثير على البيئة في كل مشروع قبل بدايته وعند أي تغيير في أبعاده أو قدرته أو طرق إنتاجه.

* **نظام التصريح.**

---

[39]الدعسوقي عطية، طارق إبراهيم، المرجع نفسه، ص 352.

[40] القانون رقم 03- 10، ط 2003، ج ر ع 43.

[41] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 144، ط 2007، ج رع، ص 35.

إن التصـريح أو الإخطـار أو الإبـلاغ يتمثـل في إقـدام الأفـراد أو الهيئـات علـى إعـلام السـلطات الإدارية إما بصفة مسبقة أو لاحقة-بحسب ما يتطلبه القانون- بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا مما يمكنهـا مـن دراسـة الانعكاسـات والآثـار السـلبية المحتمـل نتوجهـا عنـه، لاتخـاذ التـدابير والإجـراءات اللازمـة للقضـاء على هذه الآثار أو تقليلها[42]. لذلك فالجهات الإدارية المكلفة بممارسة الضبط تفرض على الأفراد قبل مزاولة النشـاط بالتصـريح أو الإخطار عنه، والأمر هنا يتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة التي لا تصدر أخطار أو أضرارها أقل خطـورة تمس بالمصـالح المنصـوص عليهـا في المـادة 18 مـن القـانون رقـم 03/10 المتعلـق بحمايـة البيئـة في إطار التنمية المستدامة والمادة 511 1/ من قانون البيئة الفرنسي، فهذه الأخيرة يجب عليها احترام الأوامر العامة التي يأمر بها مانح التصريح طبقا للمادة 512/8 من قانون البيئة الفرنسي[43]

يجب أن يبين هذا التصريح:

-اسم المستغل، ولقبه، وعنوانه إذا كان شخصا طبيعيا.

-اسم الشركة، وشكلها القانوني، والعنوان، وصفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة النشاطات المقترح ممارستها وحجمها.

- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة المؤسسة ضمنها.

يرفـق التصـريح وجوبـا بمجموعـة مـن الوثـائق حـدد المـادة 25 مـن المرسـوم التنفيـذي 06-198 منها:

- مخطط الكتلة يوضح مجالات التخزين والإنتاج، وتقرير حول مناهج الصنع.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصـفية وتفريـغ الميـاه القـذرة، والانبعاثـات مـن كـل نـوع وكـذا إزالـة النفايـات وبقايـا الاسـتغلال[44].

[42]Agathevalang, droit de l'environnement ,3 émettions, presse universitaire de Fr 2011, p 447- 448 .

[43] المادة 02/ 24 المرسوم التنفيذي رقم 06- 198، ج رع ص 37.

[44] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06- 198 ج ر ع ص 37.

في حالة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة، فلابد أن يكون الرفض مبررا ومصنفا عليه من طرف اللجنة وأن يبلغ للمصرح[45].

إذن حتى بالنسبة لهذا النوع من المنشآت التي تعد أقل خطورة، فالمشرع لم يهمل حماية البيئة وفرض تدابير وقائية لا سيما اشتراطه للمخططات.

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في قطاع المياه.

لقد سبق التطرق في الفصل الأول إلى الدور المنوط للجماعات المحلية في تسيير الموارد المائية غير انه في هذا الفصل سنعرج إلى عقد الامتياز المرافق العمومية في الخدمات العمومية للموارد المائية، بخصوص التعريف التشريعي لعقد الامتياز في مجال الخدمات العمومية للمياه فقد وضع منذ سنة1983 بموجب المادة 21 من قانون المياه 17-83 (الملغى) بنصها:" يقصد بالامتياز بمفهوم هذا القانون: - عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية[46].

بصدور الأمر رقم 13-96 المعدل والمتمم للقانون رقم -83 17(الملغى)عرفت المادة الرابعة منه عقد الامتياز الإداري(المعدلة لنص المادة 21 من القانون رقم 17-83) بكونه: " عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد أداء خدمة ذات منفعة عامة، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المؤهلات الضرورية، وتحدد كيفيات تطبيق ذلك وشروطه عن طريق التنظيم...ويكون عقد الامتياز في جميعا لحالات مرفقا بدفتر شروط".

[45]ماسينسا بن دياب، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، المؤتمر الدولي آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، لبنانط 2017، ص 136- 137.

[46] اكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون، تيزي وزوا، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، الجزائر. ط 2013، ص 16.

وبموجب هذه المادة أصبح من الممكن منح عقد الامتياز للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، مع تأكيد هذا القانون على الامتياز بكل عناصره لاسيما منها دفتر الشروط، مما يسمح بتمييزه عن الإيجار.

ليأتي القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ، ليكرس الامتياز بشكل وتخصيص أكبر فتم ضبط النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية في الجزائر عبر أسلوبي الرخصة أو الامتياز.

و تطرقت المادة 101 منه لمنح امتياز الخدمات العمومية للمياه دون تعريف عقد الامتياز، ووفقا لما جاء في نص المادة 71 من القانون التي أكدت على أنه: « لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية ، وهذه الرخصة أو الامتياز يخول لصاحبه استعمال الموارد المائية لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق معا لاستعمال المعتبر، ويترتب على منح الرخصة أو الامتياز دفع إتاوة يحددها قانون المالية حسب ما ورد في مضمون المادتين 72 و 73 من قانون المياه .

كما يتم التقيد بدفتر الشروط الذي يشكل المنبع الأساسي لشروط الامتياز في أي مرفق عام محدد بذاته و هو يتضمن دائما شروط تعاقدية و أخرى تنظيمية و يخضع للتصديق المسبق من اللجان المختصة بإعداده و التابعة للجهة الإدارية مانحة الامتياز قبل إسناد المرفق لاستغلاله و يستوجب على الملتزم احترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة[47]

كانت بداية منح عقود الامتياز في مجالات الخدمات العمومية للمياه للتزويد بمياه الشرب

[47]سماعيل نادية، عقد الامتياز في المرافق العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ط 2005/ 2008، ص 6.

والتطهير بصدور المرسوم رقم 266-85 المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للمياه للتزويد بمياه الشرب والتطهير الذي اعتبر أول نص تطبيقي لما ورد في المادة 21 من القانون رقم 17-83 المتعلق بالمياه (الملغى)، وجعل منحه مخولا للأشخاص العامة فقط بناء على قرار صادر من الوزير الوصي بصفة انفرادية، ويتكون من عنصرين عقد الامتياز الإداري ودفتر الشروط.

كذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 253-97 يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير منحت البلدية إمكانية منح امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه بعدما كانت حكرا على الدولة، كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، وبصدور قانون المياه لسنة 2005 حددت المادة 77 منه وحصرتا لعمليات التي يمكن أن تكون محل العقود امتياز استعمال الموارد المائية (وقابل كل عملية مرسوم تطبيقي يشرحها) على النحو التالي :

- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من اجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية، و بغية ضمان تطبيق هذه العمليات صدر المرسوم التنفيذي رقم 318-10 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

-إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية: صدر بخصوصها المرسوم التنفيذي 25-10 المؤرخ 12 يناير 2010 يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية[48].

[48]بن بعلاش خالدية، زغودي عمر، عقود امتياز المرافق العمومية في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد 2، ط 2021، ص 429.

-إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية: بخصوصها صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-149 الصادر في 20 ماي 2007 المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها. حيث يوجه صاحب الطلب ملفه إلى الوالي المختص إقليميا و بناءا على ذلك تقوم مصالح الري للولاية بإجراء دراسة تقنية لطلب الامتياز، بالتشاور مع مصالح الفلاحة و الصحة و حماية البيئة وجمع أراء المجالس الشعبية البلدية المعنية و بناء على ذلك يتخذ الوالي قرار قبول أو رفض منح الامتياز.

- إقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي: في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 340-11 المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي، حيث تحدد قائمة هذه الحواجز المائية السطحية و البحيرات وكذا قائمة النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالرياضة، ويقدم طلبا لامتياز إلى الوزير المكلف بالموارد المائية ويتعين على صاحب الامتياز دفع كل الأتاوى المستحقة عليه مقابل استعمال الملك العمومي للمياه[49].

[49]بن بعلاش خالدية، المرجع السابق ص 429.

المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في قطاع النفايات.

ترتبط حماية البيئة في شق كبير بمجال النفايات ، باعتبارها من المخاطر الكبرى المهددة للبيئة وصحة الإنسان ، فتساهم الولاية في علاجه يساهم تسيير النفايات بشكل كبير في حماية البيئة، كون النفايات تؤثر بشكل كبير على البيئة، وعليه تلزم الولاية بأداء مهامها في هذا السياق. وعليه ساهم القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها[50]كثيرا في حماية البيئة، حيث نصت المادة 42 على ضرورة الالتزام بمحاربة وإزالة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي.

فيتولى الوالي المختص إقليميا تسليم رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، قبل الشروع في عمل المنشأة. فمنشأة معالجة النفايات هي كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها و نقلها وإزالتها ويعني المصطلح:

- التثمين يشتمل على العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

-الإزالة تشمل العمليات المتصلة بالمعالجة الحرارية و الفيزيو كيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر في باطن الأرض والغمر في الوسط المائي.

- التخزين هو العمليات الأخرى التي تسفر عن إمكانية تثمين النفايات أو عن أي استعمال آخر.

تتولى هذه المنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، التي تشتمل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

هذه المعالجة التي أوجب أن تكون معالجة بيئية عقلانية للنفايات، باتخاذ المنشأة الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و البيئة من الأثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات[51].

---

[50] القانون 01- 19 المؤرخ في 27 رمضان 14222 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و إزالتها ، ج ر ع، الصادرة في 2001.

[51] المواد 37، 39 من القانون 01 19، السابق الذكر.

وعرفت المادة 3 من القانون 19-01 النفايات على أنها مجموع النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منها أو قصد إزالته، وقد تكون نفايات منزلية وما شابهها أو تكون نفايات منزلية وما شابهها أو تكون نفايات هامدة، وكل صنف منها يخضع لنظام خاص[52].

نصت المادة 42 من القانون 19-01 على أنه تخضع منشآت معالجة النفايات لشروط نجازها، تعديل عملها اختيار مواقع إقامتها وتهيئتها وكذا توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة إلى الأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية[53].

ففي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أوفي إطار حق الانتفاع يجب أن يتضمن طلب الحصول على القرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا بوثيقة تثبت علم مالك الأرض بطبيعة النشاطات المسطرة، ويخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات لشرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار و أخطار التلوث[54]

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة:

- موقع المنشأة قريب من قطاع البلدية و بعيد عن المباني السكنية.

- موقع المنشأة بعيد عن مجرى المياه.

- احترام المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م كأدنى مسافة.

- حضر رمي للنفايات في المحاجر الباطنية والآبار والكهوف واعتمادها كمزابل كذلك

و ضع المشرع بعض القواعد لتهيئة منشآت معالجة النفايات:

- ضرورة وضع لافتة على الباب.

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل

[52]رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2011، ص 110

[53] المواد 41 45 من القانون -01 19 السابق الذكر

[54]مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 4.

الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها في حالة انتهائه من الاستغلال أوفي حالة غلق المنشأة حسب نص المادة 43 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها إزالتها

-إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو التي تحددها السلطة المختصة.

- يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و أو/ البيئة.

- في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[55].

يقوم الوالي المختص إقليميا ب إرسال طلبات رخص تصريف النفايات الصناعية السائلة في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها و نوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة للموقع.

كما يتولى الوالي إنذار صاحب الرخصة بإعلام و إخطار من مفتش البيئة ان شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة و بالتالي على مالك الجهاز لان يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير و الأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت و دون المساس بالمتابعة القضائية[56].

وفي هذا السياق أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم 175-02 التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال يتكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في تسيير النفايات وتكوين

[55] المادة 03 من المرسوم 04- 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

[56] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 93 – 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم لنفايات الصناعية السائلة ر ،ج العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993 93.

بنك معلومات حول معالجة النفايات، إضافة إلى قيامها بالمبادرة للبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[57].

[57] رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 96.

الخاتمـــــة

سعى قانون البلدية رقم 10- 11 إلى تقديم أحسن خدمة عمومية للمواطنين على المستوى المحلي من خلال تقديم عدة خدمات في كافة المجالات المتخصصة في ميدان التهيئة و التنمية و التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز و السهر على نظافة المحيط و لحفظ الصحة و إنجاز صيانة الطرقات البلدية و غيرها، وهو و ما التمسناه خلال قانون البناء و قانون الصحة العمومية، و قانون المياه، و قانون النفايات.. و عليه فقد عمل المشرع من خلال الجهاز البلدي و الولائي في ظل تعدد وظائفها التنمية و الخدماتية غير انه في ظل الضمانات القانونية الممنوحة للبلدية في التعديل الأخير إلا أن البلديات و الولايات الجزائية بصفة عامة تعرف تقصيرا و رداءة الخدمات العمومية المقدمة من طرفها و هذا ارجع لعدة أسباب تتحد في عدم كافية مواردها المالية لتغطية أنماط التغيير بالإضافة إلى ضعف تكوين الكوادر البشرية مما يجعلها غير مواكبة لتطلعات المواطن بدرجة الأساس، بل نلتمس من خلال دراستنا ان اغلب البلديات على مستوى القطر الجزائري لا تواكب التطورات السريعة خصوصا في ظل النمو الديمغرافي الذي يصاحبه تغيرات سريعة.

و بناء على ذلك يمكن ان نقدم مجموعة من الاقتراحات تماشيا مع دراستنا و نوجزها فيما يلي:

- ضرورة إشراك المواطن الجزائري في تسيير شؤون البيئة عن طريق الاتصال المباشر بالمنتخبين و على راسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تفعيل دور لجان الأحياء عن طريق الرقابة الدائمة و المستمرة.
- العمل على توسيع المشاريع لتشمل كل رقعة في البلدية و خاصة المناطق التي تعرف اكتظاظ سكاني.
- العمل على دعم البلديات و الولايات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية و الولائية المنتخبة و الحد من تدخل الجهات المركزية.
- ضرورة حل إشكالية التمويل بتنويع مصادره لضمان النجاح للدور المنوط بالبلدية و الولاية.

- ضرورة التخفيف من القيود الإدارية التي تحول دون وجود قرار تنموي فعال.
- إنشاء نظام حديث و متطور من حيث البيانات الإحصائية التي تسهم في تعداد السكان لرصد التغيير الحضري و تقييم البرامج الإنمائية على مستوى المناطق الجغرافية على الولاية.

قائمة المراجع

قائمـــــــة المـــــراجع

أولا: باللغة العربية.

- **الكتب:**

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائبي الخضراء و الرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2011.
- الدعسوقي عطية، طارق إبراهيم، الأمن البيئي النظام القانوني لحمايـة البيئـة، دار الجامعـة الجديدة، مصر. ط 2009.
- حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومة، الجزائر، ط 2017.
- خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2017
- خيرالدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة، الجزائر، ط 2014.
- دليل المصطلحات الفنية للتخطيط العمراني ودليل المصطلحات لنظم المعلومات الجغرافية في جمهورية مصر العربية، ج الأول، وزارة الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية، ط (1) 2015.
- سنكهردواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة- دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ط 2012.
- ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، المكتبة الانجلو مصرية، ط (1) 1995.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة: الغرامة، الوقف، الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2008.
- عراف صالح مخلف، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئية، دار اليازوتي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، ط 2007.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2004.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1999.
- ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2000.
- محمد المين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، الجزائر، ط 2017.
- ملعب مريم، المسـؤولية الجزائيـة للمنشـآت المصـنفة عـن تلويـث البيئـة في القـانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط 2018.
- هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط (1) 2004
- هبد الرحمن عزاوري، النظـام القـانوني للمنشـآت المصـنفة لحمايـة البيئـة، مكتبـة العلـوم القانونية والإدارية، الجزائر ط 2003.

بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 2014.

- **المجلات:**

- الوافي سامي، اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية ،مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014.
- براهمي موفق، رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد ،03 سبتمبر 2017.
- بوفراش صفيان، قصور دور المشرع الجزائري في خلق بيئة قانونية لمساهمة البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1، ط 2019.
- بوكورو منال، دور الجماعات المحلية في ترقية الخدمات العمومية في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، العدد 15، ط 2018.
- حسين فريحة، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ط 2010.
- سهام صافية، الوسائل القانونية لتجسيد المبادئ العلمية التي تحكم البيئة في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، ط 2023.
- عبد المنعم بن أحمد، الترشيد الإداري اللامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، ط 2018.
- عطاب يونس، علي محمد، أليات تفعيل دور البلدية في حماية العمران في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، ط 2020.
- عطاب يونس، علي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون و التطبيق، مجلة التعمير و البناء، المجلد 3، العدد 1، ط 2019.

- فريدة دبوشة، اللجان البلدية كألية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 13، ط 2019.
- قريبيز مراد، بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 4، العدد 1، ط 2020
- لخضاري محمد، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة أشغال البناء على ضوء القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، ط 2019.
- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول " مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، المنعقد يومي 04/03، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة، مجلة إدارة، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، ط 1996.
- هدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 6، ط 2018.
- هزرشي عبد الرحمن، دور المجالس البلدية في تسيير و حماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، ط 2022.
- هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ط 2020.
-بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 5، العدد 4، ط 2016.
يوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، ط 2022.
حسين فريحة، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ط 2010.
سهام صافية، الوسائل القانونية لتجسيد المبادئ العلمية التي تحكم البيئة في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، ط 2023.
عبد المنعم بن أحمد، الترشيد الإداري اللامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، ط 2018.
عطاب يونس، علي محمد، أليات تفعيل دور البلدية في حماية العمران في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، ط 2020.
عطاب يونس، علي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون و التطبيق، مجلة التعمير و البناء، المجلد 3، العدد 1، ط 2019.
فريدة دبوشة، اللجان البلدية كألية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 13، ط 2019.
لخضاري محمد، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة أشغال البناء على ضوء القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، ط 2019.
محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول " مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، المنعقد يومي 04/03، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة، مجلة إدارة، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، ط 1996.
هدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 6، ط 2018.
فاطمة طاوس، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، جيل الحقوق الإنسان، العدد 2، لبنان، ط 2013.
ماسينسا بن دياب، الضـبط الإداري كآليـة لتحقيـق الحمايـة البيئية في الجزائر، المؤتمر الدولي آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان ط 2017.
هزرشي عبد الرحمن، دور المجالس البلدية في تسيير و حماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، ط 2022.
بن بعلاش خالدية، زغودي عمر، عقود امتياز المرافق العمومية في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد 2، ط 2021.
بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، العدد 4، ط 2019.
ساجي فاطمة فعالي الضريبة البيئية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، جامعة ابن خلدون، تيارت ط 2015.
مصباح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

قريبيز مراد، بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 4، العدد 1، ط 2020
قويدر ميمونة، رخصـــة البنـــاء واســتغلال المنشـــآت المصـــنفة وعلاقتهـــا بحمايـــة الوسـط البيئـي، مجلـــة البحـوث العلميـــة في التشـريعات البيئيـــة، العـدد الخـــامس، مخـبر البحـــث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت. ط 2015.
الوافي سامي، اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية ،مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014.
براهمي موفق، رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد ،03 سبتمبر 2017.
بوفراش صفيان، قصور دور المشرع الجزائري في خلق بيئة قانونية لمساهمة البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1، ط 2019.
بوكورو منال، دور الجماعات المحلية في ترقية الخدمات العمومية في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، العدد 15، ط 2018.
هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ط 2020

- **القوانين:**

1. قانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية 15، ط 1999.
2. القانون 01- 19 المؤرخ في 27 رمضان 14222 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و إزالتها، ج ر ع، الصادرة في 2001.
3. قانون 25-91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
4. قانون 81/ 02 معدل و متمم للأمر 03/69.
5. قانون 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ع عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، قد خول للبلدية بموجب المادة 109 منه تخصيص رأس مال على شكل استثمارات اقتصادية يسند تسيير إلى صناديق المساهمة التابعة للجامعات المحلية.
6. قانون الولاية رقم 12/ 07 المؤرخ في 21 فبراير ،2011 العدد 12 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/ 07 الصادر في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم ،12.
7. القانون رقم 03- 10، ط 2003.
8. قانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.
9. قانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لــ 06 مارس، 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ -27 جمادى الأولى 1437 الموافق لــ 07 مارس، 2016.
10. قانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لــ 06 مارس، 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ -27 جمادى الأولى 1437 الموافق لــ 07 مارس، 2016.
11. القانون رقم 90/ 09 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتضمن قانون البلدية الصادر في جريدة الرسمية رقم 15 سنة 1990.

- **المراسيم:**

1. مرسوم تشريعي رقم 07-94 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم.
2. المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، جريدة الرسمية، العدد 43، 1 يوليو 2007.
3. المرسوم 93/146 المؤرخ في 10/07/1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة لرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.
4. مرسوم تنفيذي رقم 68-93 مؤرخ في أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج وعدد 14، ط 1993.
5. مرسوم تشريعي رقم 07-94 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم.
6. المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، جريدة الرسمية، العدد 43، 1 يوليو 2007.
7. المرسوم 93/146 المؤرخ في 10/07/1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة لرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.
8. مرسوم تنفيذي رقم 68-93 مؤرخ في أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج وعدد 14، ط 1993.

- **المواد:**

- المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 25 ماي ،1994 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 14 أوت ،2006 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 07-94 الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2006 .
- المادة 1 ف 2 من قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، العدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018.
- المادة 109 من القانون رقم 11- 10 يتعلق بالبلدية.
- المادة 11 من القانون رقم 11- 10.
- المادة 119 من القانون رقم 11- 10 يتعلق بالبلدية.
- المادة 123 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.
- المادة 01/123 من قانون 11/18 المتعلق الصحة العامة.
- المادة 154 من القانون رقم 11- .10.
- المادة 29 من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة العامة.
- المادة 3/ 2 من القانون رقم 11- 10.
- المادة 34 من قانون الصحة العامة.
- المادة 39 من القانون رقم 15-08 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدل والمتمم.
- المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 29-90 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.
- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 مؤرخ في 25 يناير ،2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد، 07 الصادرة في 12 فبراير .2015.
- المادة 64 من قانون البلدية رقم 11/10.
- المادة 69 من قانون البلدية رقم 11/10.
- المادة 7 من المرسوم 81- 267 المؤرخ في 1981/10/10 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النظافة و لطمأنينة العمومية، جريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 1981/10/13.
- المادة 89 فقرة 03 والمادة 94 الفقرات 04 و 05 و 06 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية.
- المادة 94 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11- 10، يتعلق بالبلدية.
- المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 مؤرخ في 20 يناير ،2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين العوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 05 فبراير 2006 المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم ،343-09 مؤرخ في 22 أكتوبر ،2009 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 25 أكتوبر.
- المادتين 02 و 07 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175 -91 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- المادتين 7 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 175 -91 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- المواد 13- 17، من القانون رقم ،06-07 مؤرخ في 13 ماي ،2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- المواد 195 مكرر إلى 165 من قانون 81/09 المعدل والمتمم للقانون البلدي.
- المواد 42 و 43 و 46 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها

المادة 73 من قانون 12/ 07
- المادة 74 من قانون 12/ 07
- المادة 78 من قانون 12/ 07
- المادة 78 من قانون 12/ 07
- المواد 93 إلى 99 من القانون 07/12.
- المادتين 100 و 101، من القانون 07/12.
- المادة 98 و 99 من قانون رقم 12- 07
- المادة 153 من قانون رقم 01- 10 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ج، ر عدد 35 الصادر بتاريخ 04- 07- 2001.
- المادة 25 من نفس القانون 10/03.
- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198.
- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 339.
- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 144.
- المادة 02/ 24 المرسوم التنفيذي رقم 06- 198

- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06- 198
- المادة 03 من المرسوم 04- 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 93 – 160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم لنفايات الصناعية السائلة ر ،ج العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993.
- المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 25 ماي ،1994 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 14 أوت ،2006 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 07-94 الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 15 أوت 2006 .
- المادة 1 ف 2 من قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، العدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018.
- المادة 109 من القانون رقم 11- 10 يتعلق بالبلدية.
- المادة 11 من القانون رقم 11- 10.
- المادة 119 من القانون رقم 11- 10 يتعلق بالبلدية.
- المادة 123 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.
- المادة 01/123 من قانون 11/18 المتعلق الصحة العامة.
- المادة 154 من القانون رقم 11- .10.
- المادة 29 من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة العامة.
- المادة 3/ 2 من القانون رقم 11- 10.
- المادة 34 من قانون الصحة العامة.
- المادة 39 من القانون رقم 15-08 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدل والمتمم.
- المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 29-90 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.
- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 مؤرخ في 25 يناير ،2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد، 07 الصادرة في 12 فبراير .2015.
- المادة 64 من قانون البلدية رقم 11/10.
- المادة 69 من قانون البلدية رقم 11/10.
- المادة 7 من المرسوم 81- 267 المؤرخ في 1981/10/10 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النظافة و لطمأنينة العمومية، جريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 1981/10/13.
- المادة 89 فقرة 03 والمادة 94 الفقرات 04 و 05 و 06 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية.
- المادة 94 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11- 10، يتعلق بالبلدية.
- المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 مؤرخ في 20 يناير ،2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين العوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 05 فبراير 2006 المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم ،343-09 مؤرخ في 22 أكتوبر ،2009 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 25 أكتوبر.
- المادتين 02 و 07 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 175 -91 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- المادتين 7 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 175 -91 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
- المواد 13- 17، من القانون رقم ،06-07 مؤرخ في 13 ماي ،2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- المواد 195 مكرر إلى 165 من قانون 81/09 المعدل والمتمم للقانون البلدي.
- المواد 42 و 43 و 46 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

- **الرسائل:**

1. . زين العابدين مجاهد، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ط 2016(. كمال محمد المين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ط 2016/2015.
2. _موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة ومحايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمحان ميرة، بجاية، ،2016.

3. اكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون، تيزي وزوا، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، الجزائر. ط 2013.
4. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئية-دراسة مقارنة،- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ط 2012/ 2013.
5. جواد عبد اللاوي، لحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة،- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ط 2005/ 2006.
6. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2011.
7. سعيداني شبحة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، ط 2000.
8. سعيداني شبحة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، ط 2000.
9. سماعين نادية، عقد الامتياز في المرافق العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ط 2005/ 2008.
10. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه، جامعة الجزائر، ط 2009
11. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ط 2017.
12. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ط 2017.
13. كمال محمد المين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ط 2016/2015.
14. محمد الصغير بعلي، دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، ط 2011.
15. محمد الصغير بعلي، دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، ط 2011.
16. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010/2011.
17. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010/2011.
18. نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية :90-08 أداة الديموقراطية المبدأ والتطبيق، الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، ط 2006.
19. نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية :90-08 أداة الديموقراطية المبدأ والتطبيق، الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، ط 2006.
20. نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11 ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، ط 2012.
21. نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11 ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، ط 2012.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1. Agathe valang, , droit de l'environnement ,3 émettions, presse universitaire de Fr 2011

2. Sofiane o : les fondements juridiques de la participation de la commune a la protection de l'environnement, revue de l'école nationale d'administration, volume 7, numéro, Algérie, 1997.
3. Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori … » droit de l'environnement 4 édition.
4. Cunnars et Emmanuel Jiminez- Maîtriser la pollution dans les pays en développement.
5. « les gouvernements doivent redéfinir leur politique économique et environnement en ayant égard aux réactions des entreprises et des particuliers. Revue » finance et développement/ mars 1991.
6. Jérôme Fromageau et Philipe .droit de l'environnement

قائمة المصادر المراجع

اولا : المصادر

1) القران الكريم

- **القوانين:**

2) قانون 08/90 مؤرخ في 17 افريل 1990 متعلق بالبلدية.
3) قانون 90 – 08 المؤرخ في 17 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ع عدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، قد خول للبلدية بموجب المادة 109 منه تخصيص رأس مال على شكل استثمارات اقتصادية يسند تسيير إلى صناديق المساهمة التابعة للجامعات المحلية.
4) قانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية 15، ط 1999.
5) قانون 25-91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
6) قانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس، 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد، 14 لـ 27- جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس، 2016.
7) قانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية.
8) القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، العدد 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

9) القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.
10) القانون رقم 15-08 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، المعدل والمتمم.
11) القانون رقم 29-90 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.
12) القانون رقم ،06-07 مؤرخ في 13 ماي ،2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
13) قانون 81/09 المعدل والمتمم للقانون البلدي.

- **المراسيم:**

1) مرسوم تشريعي رقم 07-94 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم.
2) المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، جريدة الرسمية، العدد 43، 1 يوليو 2007.

3) المرسوم 93/146 المؤرخ في 10/07/1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة لرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.
4) مرسوم تنفيذي رقم 68-93 مؤرخ في أول مارس سنة 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج وعدد 14، ط 1993.

5) المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 مؤرخ في 25 يناير ،2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد، 07 الصادرة في 12 فبراير .2015.
6) المرسوم 81- 267 المؤرخ في 1981/10/10 يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النظافة و لطمأنينة العمومية، جريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 1981/10/13.
7) المرسوم التنفيذي رقم 55-06 مؤرخ في 20 يناير ،2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 05 فبراير 2006 المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم ،343-09 مؤرخ في 22 أكتوبر ،2009 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 25 أكتوبر.
8) المرسوم التنفيذي رقم 175 -91 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.
9) المرسوم التنفيذي رقم ،19-15 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ثانيا: قائمة المراجع

1) باللغة العربية :

- **الكتب:**

1) حمدي باشا، القضاء العقاري، دار هومة، الجزائر، ط 2017.
2) خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2017.
3) خيرالدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة، الجزائر، ط 2014.
4) دليل المصطلحات الفنية للتخطيط العمراني ودليل المصطلحات لنظم المعلومات الجغرافية في جمهورية مصر العربية، ج الأول، وزارة الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية، ط (1) 2015.
5) ظريف بطرس، مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق، المكتبة الانجلو مصرية، ط (1) 1995.
6) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2004.
7) ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجمعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2000.

8) محمد المين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، الجزائر، ط 2017.
9) هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط (1) 2004.

- **الأطروحات و المذكرات :**

_ أطروحات الدكتوراه :

1) عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه، جامعة الجزائر، ط 2009.
2) زين العابدين مجاهد، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ط 2016.
3) كمال محمد المين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ط 2016/2015.
4) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ط 2017.

_ أطروحات ماجستير :

1) موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة ومحايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمحان ميرة، بجاية، ،2016.
2) جواد عبد اللاوي، لحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة،- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ط 2005/ 2006.
3) أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئية-دراسة مقارنة،- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ط 2012/ 2013.

4) اكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر. مذكرة ماجستير في القانون، تيزي وزوا، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، الجزائر. ط 2013.
5) سماعين نادية، عقد الامتياز في المرافق العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ط 2005/ 2008.
6) رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2011.
7) سعيداني شبحة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، ط 2000.
8) محمد الصغير بعلي، دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، ط 2011.
9) معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010/2011.
10) نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية :90-08 أداة الديموقراطية المبدأ والتطبيق، الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، ط 2006.
11) نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11 ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، ط 2012.

- **المجلات:**

1) بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، المجلد 5، العدد 4، ط 2016.
2) فاطمة طاوس، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، جيل الحقوق الإنسان، العدد 2، لبنان، ط 2013.
3) بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، العدد 4، ط 2019.
4) ساجي فاطمة فعالي الضريبة البيئية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، جامعة ابن خلدون، تيارت ط 2015.

5) قويدر ميمونة، رخصة البناء واستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت. ط 2015.
6) يوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، ط 2022.
7) ماسينسا بن دياب، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، المؤتمر الدولي آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان ط 2017.
8) بن بعلاش خالدية، زغودي عمر، عقود امتياز المرافق العمومية في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد 2، ط 2021.
9) مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
10) قريبيز مراد، بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 4، العدد 1، ط 2020
11) الوافي سامي، اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية ،مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014.
12) براهمي موفق، رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى (دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الجزائري)، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد ،03 سبتمبر 2017.
13) بوفراش صفيان، قصور دور المشرع الجزائري في خلق بيئة قانونية لمساهمة البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1، ط 2019.
14) بوكورو منال، دور الجماعات المحلية في ترقية الخدمات العمومية في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، العدد 15، ط 2018.
15) حسين فريحة، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ط 2010.

16) سهام صافية، الوسائل القانونية لتجسيد المبادئ العلمية التي تحكم البيئة في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، ط 2023.
17) عبد المنعم بن أحمد، الترشيد الإداري اللامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، ط 2018.
18) عطاب يونس، علي محمد، أليات تفعيل دور البلدية في حماية العمران في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، ط 2020.
19) عطاب يونس، علي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون و التطبيق، مجلة التعمير و البناء، المجلد 3، العدد 1، ط 2019.
20) فريدة دبوشة، اللجان البلدية كألية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 13، ط 2019.
21) لخضاري محمد، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة أشغال البناء على ضوء القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، ط 2019.
22) محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول " مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، المنعقد يومي 04/03، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
23) مصطفى كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة، مجلة إدارة، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة، ط 1996.
24) هدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، المجلد 2، العدد 6، ط 2018.
25) هزرشي عبد الرحمن، دور المجالس البلدية في تسيير و حماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، ط 2022.
26) هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، ط 2020.

2): باللغة الأجنبية.

- Sofiane o : les fondements juridiques de la participation de la commune a la protection de l’environnement, revue de l'école nationale d’administration, volume 7, numéro, Algérie, 1997.
- Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d’atteintes a l’environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l’élaboration d’un plan ou la

réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori … » droit de l'environnement 4 édition.

- Cunnars et Emmanuel Jiminez- Maîtriser la pollution dans les pays en développement.
- »les gouvernements doivent redéfinir leur politique économique et environnement en ayant égard aux réactions des entreprises et des particuliers. Revue » finance et développement/ mars 1991.
- Jérôme Fromageau et Philipe .droit de l'environnement.